آثار الاعتراف بالحكم الأجنبي خارج أطار التنفيذ

(دراسة مقارنة)

المقدمة

من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي الخاص أن الأحكام الأجنبية لا يمكن تنفيذها إلا بعد الأمر بتنفيذها من قبل الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها وفق شروط ذلك البلد، وان عدم تنفيذ الحكم ينفي الغاية المنشودة من إصدار ذلك الحكم، وإذا سلمنا بذلك وهذا لا خلاف فيه، فهل يعني ذلك أن الأحكام الأجنبية لا قيمة لها من الناحية القانونية والواقعية ولا يترتب عليها أي أثر قبل اقترانها بأمر التنفيذ، نجمل المقدمة في النقاط الآتية :

أولا: أهمية الموضوع

أن أهمية الموضوع تتجلى من عدة زوايا من الناحية العملية يمكن أبرازها وتسليط الضوء عليها، باعتبار مسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، فعالية على أرض الواقع العملي، إضافة إلى أن أثار الحكم الأجنبي كما تتعلق بأطراف النزاع قد تمتد إلى الغير وتظهر الأهمية فيما لو رفع أحد الأطراف موضوع النزاع المحكوم به أمام دولة أخرى فهل يمكن لأحد الأطراف أو من له مصلحة الدفع بالحكم الأجنبي كدليل إثبات أثناء نظر دعوى أخرى، وإضافة إلى ظهور الطابع السياسي للدول في هذا المجال حيث تضع كل دولة قيود وضوابط لاستقبال الأحكام الأجنبية بما يتوافق و مصالحها السياسية والاقتصادية.

ثانيا: مسوغات اختيار الموضوع

أن ما ينطوي عليه البحث في هذه المسائل من الأهمية العملية والنظرية بغية التطبيق السليم لهذه القواعد والتنبيه إلى ما يشوب التنظيم القانوني لها من القصور في التشريعات محل الدراسة، يقوم مسوغ يسوغ اختيار موضوع الدراسة.

ثالثا: نطاق الدراسة

كما هو متعارف بصورة عامة أن موضوعات القانون الدولي الخاص بشكل خاص، من ابرز الموضوعات القائمة على الدراسة المقارنة، ولاشك في

اتخاذنا من أسلوب البحث القانوني المقارن التحليلي منهاجا في دراستنا، فعمدنا إلى المقارنة بين دول أنظمة مختلفة كالنظام الإنكلوأمريكي والنظام اللاتيني وأخذنا إنكلترا كنموذج للنظام الإنكلوأمريكي وفرنسا كنموذج للنظام اللاتيني، وإيضاح موقف القانون العراقي مقارناً بقوانين عربية كمصر ولبنان، و سعينا وراء موضوعية المقارنة إلى طرح الجدل الفقهي، الذي يثار بشأن هذه أو تلك من المسائل ومدلين بدلونا إما بترجيح أو تأييد، ومشيرين إلى الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء المستقر بشأن هذه المسائل أو تلك.

رابعا: إشكالية الدراسة

أن إشكالية البحث يمكن النظر إليها من زاويتين، الزاوية الأولى إشكالية مادية والثانية إشكالية موضوعية.

- إشكالية الدراسة المادية: أن تبيان مدى القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل اقترانه بأمر التنفيذ، مسألة في غاية العمق والدقة لان أثار الحكم الأجنبي قبل تنفيذه وان طرحت في كتب القانون الدولي الخاص، لكنها طرحت بصوره عرضية في مناسبة الكلام عن تنفيذ الحكم الأجنبي وأثاره، ولم يتم تناولها بشكل مفصل والناظر إليه للوهلة الأولى يجده فقير من حيث المصادر.

- أما إشكالية الدراسة الموضوعية: بالنظر لانفتاح العراق على الشركات الأجنبية للاستثمار في العراق فمن المتوقع أن تحدث نزاعات بين الطرفين وقد يلجأ الأجنبي لاستحصال حكم أجنبي من محكمة قضائية أجنبية، عندها يثار التساؤل ما القيمة القانونية لهذه الأحكام قبل صدور الأمر بتنفيذها من محاكم عراقية... ؟ وأن سلمنا بالاعتراف بالحكم الأجنبي خارج أطار دائرة التنفيذ، فهل بذلك الاعتراف تترتب أثار تجسد القيمة الفعلية للحكم الأجنبي...؟ وهل هذه الآثار تترتب فقط على الحكم باعتباره حكماً أم أن هناك أثار أخرى يمكن النظر إليها من زاوية أخرى...؟ وما مدى قوة الحكم

الثبوتية وما هي طبيعته القانونية...؟ وهل يمكن اتخاذ إجراءات احتياطية قبل اقترانه بأمر التنفيذ...؟ وهل هذه الآثار تختلف باختلاف طبيعة الأحكام أم لا...؟

خامسا: هيكلية الدراسة

من أجل تسليط الضوء على جوانب الموضوع وللإلمام بأبعاده، فأن خطة البحث ستقف على مبحثين، نتناول في المبحث الأول حجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي، في المطلب الأول نبين الحجية بصورة عامة، ونخصص المطلب الثاني لبيان حجية الحكم القضائي الأجنبي، والمبحث الثاني يضمن مطلبين الأول نتناول فيه القوة الثبوتية للحكم الأجنبي، والمطلب الثاني نبين فيه الأثر الواقعي للحكم الأجنبي، وبعدها نختم البحث بأهم النتائجوالتوصيات التيسنتوصل إليها إنشاء الله.

المبحث الأول
حجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي

قبل الخوض بالموضوع لابد من التمييز بين اثر الحكم بوصفه إجراء وبين أثره الذي يرتبه قانون الموضوع. وأن جميع الآثار التي تترتب على الاعتراف بالحكم الأجنبي، سواء تلك المتعلقة به باعتباره حكماً كحجية الأمر المقضي فيه، أو باعتباره واقعة حدثت لا يمكن إنكاره، أو باعتباره سنداً رسميا له قوة في الإثبات، فأنها تترتب على الحكم بوصفه إجراء من إجراءات المرافعات، وبالنظر إلى هذا الوصف فأن تحديدها يدخل من اختصاص قانون القاضي الذي يصدر الحكم، وهناك آثار أخرى يرتبها القانون الذي يحكم الموضوع على الحكم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (385) من القانون المدني المصري، من أنه يترتب على صدور حكم بالدين أن تصبح مدة تقادم الالتزام خمسة عشرة سنة ولو كانت مدة تقادمه قبل الحكم أقل من ذلك، فأن هذا الأثر الذي يحدثه الحكم في مدة التقادم لا يترتب عليه بوصفه إجراء من إجراءات المرافعات، وبالتاليفهو لا يدخلمن اختصاص قانون القاضي الذي يصدر الحكم، بل يدخلمن اختصاص قانون القاضي الذي يحكم الموضوع، وبهذا فأن هذه الآثار الأخيرة لا تعني البحث ولا تدخل ضمن الآثار التي ترتب على الحكم الأجنبي.[1]

ومن خلال النظر في أغلب كتب القانون الدولي الخاص يتبين أن أغلب الشراح يذكرون هذه الآثار على التوالي، من دون تقسيم هذه الآثار كونها تترتب عليه بوصفه حكماً أو لا.

وإذا نظرنا إلى الحكم الأجنبي باعتباره حكماً أنه يرتب أثرين هما القوة التنفيذية وحجية الأمر المقضي فيه، فالأثر الأول لا يترتب إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه من الدولة المطلوب منها التنفيذ، أما الأثر الثاني فأنه يترتب وأن لم يصدر أمر بتنفيذه وأن كان هذا الأمر مختلف فيه بحسب كل دولة وسيادتها في تقبل الأحكام الأجنبية والتعاطي معها.

أما لأثار الأخرى الناشئة عن الأحكام يمكن الاعتداد بها ليس بوصفها حكماً ، وإنما باعتبارها سنداً(titre)، وهي تمثل قوته في الإثبات وكذلك باعتباره واقعة (fait) قانونية لا يمكن إنكارها، أي أن الأحكام الأجنبية ينظر إليها كعمل قانوني منشئ للحقوق لا كعمل قضائي، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان المقصود بحجية الأمر المقضي فيه ومدى هذه الحجية بالنسبة للحكم القضائي الأجنبي، وفي المطلب الثاني آثار الحكم من حيث كونه عمل قانوني.

أن الأثر المترتب على الاعتراف بالحكم الأجنبي باعتباره حكماً هو حجية الأمر المقضي فيه، لذا سنبين ما المقصود بحجية الأمر المقضي في الفرع الأول من هذا المطلب ونخصص الفرع الثاني لبيان حجية الحكم القضائي الأجنبي.

المطلب الأول
حجية الأمر المقضي فيه

أن حُسن أداء العدالة والمحافظة على هيبة القضاء، يتطلب كفالة صدور أحكام فاصلة وتحاشي تضارب الأحكام بشأنها وحماية مصلحة الخصوم، وكذلك يتطلب وضع حد نهائي لما يثار بينهم من منازعات، وهذه نقاط بارزة للدلالة على مقصد المشرع من تنظيمه مرفق القضاء،[2] ولتحقيق هذا القصد، ابتكر المشرع وسيلة فنية تجسدت في فكرة (حجية الأمر المقضي فيه)، محتوى هذه الفكرة أن الأحكام الصادرة من القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه، وينبغي التسليم بصحة ما تتضمنها وسلامة الإجراءات المتبعة في إصدارها.[3]

وأن اصطلاح الأمر المقضي فيه، يعني في لغة القانون أن هناك أمرا تم الفصل فيه من قبل القضاء.[4] أما حجية الأمر المقضي فيه، فتعني أن الأمر الذي تم الفصل فيه أمام القضاء يكون واجب الاحترام لا يمكن مراجعته بغير طرق الطعن المقررة للأحكام،[5] فالحكم الذي تصدره المحكمة في

خصومة ما يعد عنوان الحقيقة ويبقى معتبراً ما لم يبطل أو ينقض من محكمة أعلى منها على وفق الطرق القانونية ،[6] وأن الحكم يكتسب حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة للخصوم، فلا يجوز لأي منهم دحض هذه الحجية أو إثبات خلافها سواء كان على شكل دفع أو عن طريق دعوى جديدة،[7] مما يعني إضفاء نوع من الحصانة على مضمون الحكم ، يكون على إثرها غير قابل للمنازعة.[8]

وهذا القول لا خلاف فيه لأنه من المبادئ المسلم بها في قانون المرافعات لكافة الدول، فالحكم الصادر من القضاء يحمل في ذاته قرينة الحقيقة القانونية (Présomption de vérité légale)، أي أن الحكم يعتبر عنوان للحقيقة به لا يجوز أهدار هذه الحقيقة في إي مجال ولدى أي سلطة قانونية في الدولة، كما أنه يحمل في ذاته قرينة الصحة (Présomption de validité)، أي أن الحكم صدر بناء على إجراءات صحيحة ، ومادام صار له مظهر الحكم وكيانه فأنه الادعاء ببطلانه لا يجوز.[9] وهذا ما أكده القضاء العراقي كما في قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر بتاريخ 2007/10/9، [10] إذ جاء فيه (أن الأحكام القضائية المكتسبة درجة البتات تعتبر حجة قاطعة وتكون واجبة التنفيذ بموجب المادة (9) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل وان مديرية التنفيذ لا تملك صلاحية وقف التنفيذ أو تأخيره إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (53) من قانون التنفيذ . وحيث أن الأوامر الإدارية التي تصدر من الدوائر مهما كانت صفتها ودرجتها لا توقف ولا تلغي أحكام القانون ومن ضمنها الأحكام القضائية المكتسبة لدرجة البتات لان القضاء مستقل وان ولاية المحاكم المدنية تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص).

ويمكن ترجمة الحجية عملاً من خلال أثرين أو من خلال وظيفتين كما يصفها البعض:

الوظيفة الأولى: تتمثل بالأثر السلبي، أي أن حجية الحكم تقتضي منع من صدر الحكم ضده من أن يرفع مجدداً دعوى يطالب فيها بما سبق أن رفضه القضاء منه أو قضى بهالقضاء مرة أخرى مادام قد فصل فيها، أي (عدم جواز إعادة نظر النزاع).

أما الوظيفة الثانية فتتمثل بالأثر الإيجابي، وهو يفيد أن ما حسمه الحكم يمكن الاحتجاج به أمام أي محكمة أخرى بما قضى به هذا الحكم من تقرير أو أنشاء للحقوق أو المراكز القانونية التي حسمها، أي أن يكون لمن صدر الحكم لصالحه أن يتمسك بمقتضاه دون حاجة لان يثبت من جديد وجود هذا الحق.[11]

ومن ناحية الموضوع، يعني أن هناك أمر تم الفصل فيه يمنع من أعادة النظر فيه إلا عن طريق الوسائل المتاحة قانوناً، وبهذا المعنى تكون الحجية لكل حكم قطعي ابتدائي كان أم نهائي حضوريا كان أم غيابيا، أي تثبت الحجية لكل حكم فاصل في نزاع، وهي التي يعني بها قانون الإثبات.[12]

أما قوة الأمر المقضي فيه (قوة الشيء المقضي فيه)، فهي صفة تثبت للحكم الذي يكون نهائياً ، أي غير قابل للطعن فيه بطريق عادي، بل ولو طعن فيه بالفعل، فهي تعني قابلية هذا الحكم للتنفيذ الجبري،[13] وعلى ذلك فأن كل حكم صار مكتسباً قوة الأمر المقضي فيه يكتسب حتماً حجية الأمر المقضي فيه، وبالعكس إذ ليس كل حكم حائز حجية الأمر المقضي فيه يحوز قوة الأمر المقضي فيه،فيصح إطلاق مصطلح حجية الأمر المقضي فيه على الحكم القضائي المكتسب القطعية وغير القابل للمعارضة، ولا يصح إطلاق مصطلح قوة الأمر المقضي فيه على الحكم ما دام فيه مجال للمعارضة بأحد طرقها الاعتيادية..

وبهذا التمييز يتجلى أن الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي فيه ينطوي على حماية قضائية للموضوع الذي فصل فيه، وتنتج بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها، وقوة الشيء المقضي فيه تكون داخل هذه الخصومة للدلالة على ما يتمتع به الحكم من قابلية أو عدم قابلية للطعن.[14]

ونتيجة لما تقدم هل يمكن القول بأن حجية الحكم متعلقة بالنظام العام أم لا...؟

نجد في إنكلترا أن الدفع بالحجية يقوم على اعتبارين المصلحة العامة والنظام العام Public - Policy وفي نفس الوقت حماية الإفراد من المطالبة القضائية في نفس الموضوع إلى ما لا نهاية، وقد عبر اللورد (Lord Blackburn) بقوله (أن موضوع قاعدة حجية الشيء المقضي فيه (resJudi cata) يقوم على أساسين، الأول النظام العام فمن مصلحة الدولة أن يوضع حد للتقاضي، والثاني الصعوبة التي تلحق الشخص إذا ما أرهق مرتين لنفس السبب).[15]

أما القانون الفرنسي يتبين أن حجية الأحكام تعد أمراً مقرراً للمصلحة الخاصة وليست متعلقة بالنظام العام، باستثناء حالة كون الحكم السابق الذي حاز حجية الأمر المقضي صادر في ذات الخصومة التي تنظر فيها المحكمة.[16]وبالنظر إلى نص المادة (1351) من القانون الفرنسي يتضح أنها نصت إلى اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه بين نفس الموضوع وبين ذات الأطراف ولم تبين أن الحجية من النظام العام.[17]

أما في مصر فأن الحجية تعتبر من النظام العام استنادا لنص المادة (116) من قانون المرافعات رقم (13) لسنة1968 ،[18] إذ ورد فيها أن (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي فيهالمحكمة من تلقاء نفسها)، وكما نص على ذلك قانون الإثبات في المادة (101) منه.[19]

ونجد انعكاساً لمضمون هذه المادة في نص المادة (303) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لسنة 1983 ،[20] (الأحكام النهائية حجة

فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذهالحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتناول الموضوع والسبب نفسهما ، ويكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها).[21]

أما موقف المشرع العراقي الذي نص في المادة (81) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969المعدل كسابقه،[22] إذ نص على (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وتقضي فيه المحكمة بناءاً على طلب ذوي الشأن أو من تلقاء نفسها).

أما بالنسبة للحجية بصورة عامة أشارت إليه المادة (105) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل،[23] على (أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد إطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم
وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسبباً) ، وكذلك ما جاء في المادة (106) من القانون نفسه إذ
نصت على (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة).[24]وبذلك يتضح أن حجية الأحكام من النظام العام.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة تمييز العراق بعدة قرارات لها ، كما في قرارها الصادر في2000/10/21 ، [25] الذي جاء فيه (..أن الأحكام الصادرة من المحاكم التي حازت على درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق...). والقرار الصادر في 2009/6/4 ،[26] والذي جاء فيه (الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون نظراً لثبوت إقامة دعوى التمليك المرقمة 2044 / ب1998من قبل المميز عليها ضد المميز المدعى عليهم الآخرين وصدر قرار الحكم فيها وهو موضوع طلب التأييد في الدعوى المنظورة بتاريخ 18 / 2 / 1998 وان المشرع المدون على نسخة الحكم أعلاه

والمذيل بتوقيع المعاون القضائي وختم المحكمة بتاريخ 10 / 10 / 1998 المتضمن اكتساب الحكم المذكور الدرجة القطعية يبرز شرح إبطال الدعوى الاعتراضية بتاريخ 23 / 5 / 1998).

وكذلك القرار الصادر في 2009/9/17،[27] الذي جاء فيه (.. الأحكام الصادرة من المحاكم والمكتسبة درجة البتات تكون حجة على الناس كافة وحيث أن المحكمة في الدعوى المنظورة إحالة الإضبارة إلى خبير حسابي لتحديد ما يصيب كل واحد من المميز عليهم من الراتب وفقاً لتقرير الخبير القضائي المذكور وحسب سهامهم في القسام الشرعي وهذا ما سارت عليه محكمة الموضوع لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي..).

وأيضا القرار الصادر في 2009/9/24،[28] (...حيث أن المميز عليه المدعي صدر بحقه الحكم القضائي بالدعوى 850 / ب2006في 29 / 10 / 2006 المشار إليه أعلاه بإبطال القيد المسجل باسمه والمكتسب الدرجة القطعية وصار حجة بما قضى وفق أحكام المادتين 106 إثبات و 105من قانون الإثباترقم 107 لسنة 1979، لذا يكون المميز عليه المذكور قد انتهت علاقته بالعقار موضوع الدعوى وسقط حقه في المطالبة بتسجيلها مرة أخرى باسمه...).

لكن يشترط لاكتساب الحكم حجية الأمر فيه اتحاد كل من أطراف الخصومة ومحل وسبب الموضوع، وهذا ما يسير عليه القضاء كما في قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادرفي 6/9/ 2009،[29] إذا جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان سبب الدين المطالب به بالدعوى المحسومة والمرقمة 174/ب/2008 كان قرضه حسنة وان المدعى عليه أدى اليمين فيها عن السبب المذكور في حين أن الدعوى المنظورة سبب الدين فيها وحسبما ورد بعريضة الدعوى هو تسديد المدعي لبدلات إيجار معمل النجارة العائد للمدعى

عليه ودفع أجور عماله وشراء أقمشة له وبذلك يكون سبب ومحل الحق قد تغير بين الدعويين مما لا تنطبق وأحكام المادة (105) من قانون الإثبات على واقعة الدعوى ويتعين تكليف المدعي (المستأنف) بإثبات ...).

هذا الكلام بالنسبة للأحكام القضائية الوطنية، فهل ينطبق ذلك على الأحكام القضائية الأجنبية بصورة مطلقة دون تمييز يذكر أم لا...، وهذا ما سنبينه في الفرع التالي.

المطلب الثاني
حجية الحكم القضائي الأجنبي

أن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي ليست أمرا مسلماً به في كافة الدول، وإنما اختلفت توجهات الدول بين مؤيد ومخالف لتلك الحجية، ويعزى ذلك إلى اختلاف أنظمة الدولة وسياستها في تقبل الأحكام الأجنبي.

ففي البلاد الانكلوأمريكية بصورة عامة، يعُترف للحكم الأجنبي مجرداً عن طلب الأمر بالتنفيذ بحجية الأمر المقضي فيه، بحيث إذا رفعت ذات الدعوى ، التي صدر فيها الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني لتلك الدول فأنه يحكم بعدم قبولها، استناداً إلى حجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي لأن الحكم الأجنبي عندهم له قوة حاسمة ينبغي احترامها.[30]

وفي إنكلترا على وجه الخصوص، يتبن أن القضاء الانكليزي قد استقر على أن الحكم الأجنبي يكون حاسما من ناحيتين، الأولى عندما يكون المدعي قد خسر دعواه في الخارج بموجب الحكمالأجنبي، إذ أن المدعي يكون ممنوعا من دحض حجية الحكم الأجنبي فيما فصل فيه، ومن ناحية ثانية فأن للمدعي إذا لم يحصل على تعويض كامل بموجب الحكم الأجنبي، فبإمكانه مطالبة المدعي عليه ببقية التعويض بدعوى جديدة في إنكلترا.[31]

ومثاله الدعوى الصادرة في عام 1951(Kuhne V.karyer1951 2.k.B. 690.) والقضية تتلخص، بأن سيدة كانت مسافرة إلى باريس مع

سائقها، فتعرضت لحادث تصادم مع شاحنة وقد أسفر الحادث عن أصابتها بإضرار جسمانية، فرفعت دعوى في فرنسا على سائق الشاحنة وعماله، وحصلت بالفعل على تعويض قدره1400 جنية، وبعد ذلك فأن السيدة رفعت دعوى ضد قائد سيارتها، في لندن لتحصل على بقية الفروق التي كانت تدعيها كفروق في التعويض ، وقد حكمت المحكمة الانكليزية لصالحها وأن الدعوى السابقة لا تصلح دفعا لسائقها.[32]

وهذا على خلاف ما جاء به قانون الاختصاص والأحكام في الشؤون المدنية لسنة 1982، فيما يخص مسألة الاعتراف بالأحكام الصادرة في أجزاء المملكة المتحدة الأخرى وتنفيذها، حيث يكون الحكم الأجنبي دفعا سليماً للمدعي عليه، يكون مانعا من سماع الدعوى مرة أخرى في إنكلترا لنفس السبب ، وسواء استحصل المدعي ما حُكم لهُ تنفيذاً للحكم أم لا.[33] وهذا السياق ذاته جاءت به اتفاقية بروكسل لسنة 1968 في المادة (34) .[34]

ومن المتفق عليه في إنكلترا أن الحكم الأجنبي يحوز حجية الأمر المقضي فيه، قبل اتخاذ أي إجراء أمام المحاكم الإنكليزية.[35]

لكن يذهب أحد فقهاء القانون الدولي الخاص،[36] بخلاف ذلك (أي أن الحكم الأجنبي في إنكلترا لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه)، ويذهب إلى أن التسليم بحجية الحكم الأجنبي مجردا عن التنفيذ لا يتفق مع الفكرة الأساسية القائمة بالقانون الإنكليزي، لأن الذي يعترف به في إنكلترا هو الحق الذي ولده الحكم الأجنبي لا الحكم الأجنبي بحد ذاته، وهذا الحق هو الواجب احترامه دولياً، فمن وجهة القانون الإنكليزي لا يمكن القول بأن الحكم الأجنبي يحوز حجية الأمر المقضي فيه، ويضيف أيضا بأن التسليم بهذه الحجية كيف يبرر برفع المدعي (المحكوم له) دعوى جديدة أمام المحاكم الإنكليزية.

وعلى العموم فأن قاعدة حجية الأحكام (jeudi catares) هي من قواعد الإثبات في إنكلترا، وبموجبها يعتبر الحكم النهائي الصادر من

محكمة مختصة حجة بما حكم به، بالنسبة للأشخاص أطراف الدعوى وموضوع الحكم ويمنع من إقامة دعوى لاحقة بأية مسألة فصل فيها الحكم الأول من حيث الأساس، وهذا هو سبب اعتبار الحكم الأجنبي غير قابل لإثبات العكس عند الاستناد إليه في الدعوى التي قد تقام في إنكلترا، لاستحصال حكم بما تضمنه هذا الحكم الأجنبي، وبهذا يعني أن الاعتراف وفقا لقواعد القانون العام بحجية الحكم قبل أن يصبح قابلا للتنفيذ.[37]

أما بالنسبة لفرنسا، لم يعالجالمشرع الفرنسي آثار الأحكام الأجنبية، مما أدى إلى بذل جهد من قبل الفقه والقضاء الفرنسي لسد هذا النقص، وبهذا فقد تعددت وجهات النظر وعلى أثره ظهر في فرنسا اتجاهان اتجاه منكر حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة للأحكام الأجنبية أو بما يعرف ب(الاتجاه التقليدي)، واتجاه مضفي هذه الحجية على الأحكام الأجنبية أو بما يسمى ب(الاتجاه الحديث).

ينكر أنصار الاتجاه الأول أية حجية للحكم الأجنبي قبل حصوله على أمر التنفيذ ، وإذ يُعتبر مبدأ السيادة من أكثر المبادئ التي ركن إليها الفقه في معرض تنفيذه لفكرة ما أو تأييده لها، فقد استند الفقه إلى مبدأ السيادة لإنكار أية حجية للحكم الأجنبي، معتبراً أن مقتضيات السيادة الوطنية تحول دون منع القاضي من إعادة النظر في النزاع، (الوجه السلبي للحجية) وإلا ترتب على ذلك خضوع القاضي الوطني لأوامر السلطة القضائية الأجنبية، ثم أن الأهداف التي ترمي فكرة الحجية لتحقيقها من حماية لمصلحة الخصوم وحُسن أداء العدالة وهيبة القضاء لا يمكن العمل على تحقيقها إلا في مجال عمل قضاة ينتمون إلى سيادة واحدة.[38]

وتبنى (Niboyet) الرأي المذكور ولكن بصورة اخف وطأة، من خلال الربط بين حجية الأمر المقضي والقوة التنفيذية ، بالقول أنه لا يمكن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي إلا بعد صدور أمر التنفيذ ، كذلك الحال بالنسبة للحجية ، لا يمكن إضفاؤها على الحكم إلا إذا

كان مشمولاً بأمر التنفيذ ومذيلاً بالصيغة التنفيذية.[39] وقد ساق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج وأسانيد لدعم ما جاءوا به :

الحجة الأولى: أن الوضع السائد في القانون الدولي، أن هناك أعمال تصدر عن سلطة عامة أجنبية لا يمكن أن تنتج آثرا خارج الإقليم الذي تمارس فيه تلك السلطات عملها، هذا القول ينطبق على الحكم الأجنبي الذي لا تثبت له الحجية إلا باعتباره عملاً صادراً عن سلطة عامة أجنبية هي السلطة القضائية، وعندما تنتج هذه الحجية أثارها ، فإنها ستكون مقتصرة على حدود الدولة التي صدرت عن محاكمها.[40]

وفي ذات سياق هذه الحجة، ركن جانب من الفقه إلى اعتبار حجية الأمر المقضي فيه من قواعد البوليس أو الأمن المدني ، طالما أن فيها معنى الإلزام ، وفيها معنى الأمر للقاضي بعدم جواز الفصل مجدداً في ذات المنازعة، إذ أن قواعد البوليس ينحصر نطاقها في إقليم الدول، وهذا يعني أن حجية الحكم لن تتعدى هذا الإقليم إلى خارجه.[41]

الحجة الثانية: ركيزة هذه الحجة هي عدم الثقة في نزاهة القاضي الأجنبي ، الذي يمكن أن يكون قد جانب الصواب في تطبيق القانون، ما يحتم صدور قرار بعيد عن روح العدالة وقرينة الحقيقة، الأمر الذي يتعارض مع التسليم بحجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي .[42]

الحجة الثالثة: مستندين إلى (فكرة المراجعة) التي تفرض على قاضي الأمر بالتنفيذ مراجعة ما فصل فيه الحكم الأجنبي، في حين أن مقتضى احترام فكرة الحجية التسليم بمضمون الحكم الأجنبي دون حاجة إلى مراجعته مجدداً، والمصلحة عدم إمكان التوفيق بين نظام المراجعة وحجية الأمر المقضي فيه .[43]

إلا إن تنوع الأحكام بالنظر إلى طبيعتها وإلى الأثر المترتب عليها في حقوق الخصوم، دعا بالفقه الفرنسي[44] إلى إيراد استثناء على هذه القاعدة، يخفف من غلو إنكار كل قيمة للحكم الأجنبي غير المشمول بأمر التنفيذ.

وتفصيلاً لهذا الرأي نتطرق إلى التفرقة بين الحكم التقريري والحكم المنشئ لبيان طبيعة الاستثناء من القاعدة المذكورة، فالحكم التقريري يذهب إلى إزالة الشك الذي أحاط بالحق أو المركز القانوني وتحقيق اليقين القانوني له ،[45] فلا يرمي أحداث أي تعديل أو تغيير في المركز القانوني، وبصدور الحكم يتحقق اليقين القانوني الواجب توفره للحكم ،[46] كالحكم على الخصم بتنفيذ التزام، إذ معناه تقرير حق الدائن فيه المستمد من سند الدين وليس من الحكم، بمعنى أخر أن الحكم في هذه الحالة لا ينشئ الحق وان كان ينشئ لصاحبه بعض المزايا مثل تأكيد حقه وقطع النزاع فيه إلى أخره من الآثار التي يترتب على الحكم.[47]

غير أن الأمر مختلف في الأحكام التي لا تقتصر أثرها في تقرير الحق بل أنشاء حق أو إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه، وهذا يعني أن الحكم سيكون السند والواقعة المنشئة للحق أو المركز القانوني، فلا يعد قائماً أو يرتب نتائجه إلا من تاريخ الحكم،[48] وهذا الاستثناء له ما يسوغه من حيث أن الأحكام الخاصة بالحالة والأهلية تتضمن أنشاء حالة واقعية أو حالة جديدة لا سبيل إلى إغفالها أو عرقلة حجيتها، وإلا اختل الاستقرار الواجب توفيره لحالة الأشخاص وأهليتهم على مستوى الجماعة الدولية خاصة، وان هذه الأحكام يحتج بها تجاهالكافة،[49] ولا جدال في أن المركز القانوني للشخص يجب أن يكون بمنأى عن كل تغيير إذا انتقل من بلد إلى أخر، فلا يمكن مثلاً اعتبار شخص ابن شرعي في دولة وفقاً للحكم الصادر بإثبات نسبهِ وغير شرعي في دولة أخرى، آو أن شخصاً متزوجاً في دولة وغير متزوج في دولة أخرى، الأمر الذي يوجب تمتع هذه الأحكام بحجية مطلقة ويجب الاعتراف به في أية دولة دون حاجةلشمولها بأمر التنفيذ ، مع الأخذ بعين الاعتبار التأكد من توفر الشروط اللازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية.[50]

ويعلل كل من (pierre mayer-vincentheuze)، [51] أن التمييز بين الأحكام ناتج عن دمج معيارين نسبيين، أحداهما يتعلق بطبيعة الحكم، والأخر متعلق بالأثر المطلوب من الحكم، فأن الأحكام المتعلقة بالذمة المالية (الإعلانية) تحتاج دائما إلى الأمر بالتنفيذ مهما كان الأثر المطلوب، سواء القوة التنفيذية أو حجية الأمر المقضي به، أما الأحكام الإعلام غير المالية والأحكام التكوينية فأنها تحوز حجية الأمر المقضي فيه وأن لم يصدر أمر بتنفيذها، إلا انه لا ينفذ على الأموال أو الإكراه الجسدي على الأشخاص إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ بالنظر إلى الأثر المطلوب.

وقد أكد القضاء الفرنسي الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية في مسائل الأهلية والأحوال الشخصية وإن لم تقترن بأمر التنفيذ، في عدة أحكام قضائية متنوعة، كما في حكم محكمة Douai في 1836/5/5، الذي قضى بأن الورثة المرخص لهم باستلام أموال تركة الغائب بموجب حكم أجنبي معلن بغيبته، يحق لهم أن يلاحقوا في فرنسا مدين الغائب دون أن يستلزم إعطاء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية. وكذلك حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 1885/5/21، الذي قضى بإبطال التصرفات التي باشرها شخص محكوم عليه بنقص أهليته لسفهه.[52] وقرار محكمة النقض الفرنسية الشهير في قضية (بولكلي) في 2/28 /1860، والذي قضت فيه بأن الحكم الأجنبي بتطليق سيدة يكفي للاحتجاج به ، من دون حاجة للأمر بالتنفيذ لدى موثق الحالة المدنية في فرنسا لإثبات انحلال زواجها السابق وإمكان إبرام زواج جديد.[53] والحكم الصادر في 1900/5/6 القاضي ببطلان زواج الأميرة الأول (De wred).[54] وأيضا الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس في 1903/7/3، الذي قضى بالاعتراف بالحكم الايطالي القاضي بالتصديق على التبني دون حاجة لإعطاء الحكم المذكور الصيغة التنفيذية.[55] وكذا القرار الصادر من محكمة باريس الصادر في 1987/4/6 الذي أجاز

للشخص أن يتذرع في فرنسا بكنية أقرها له قرار رجائي أجنبي دون حاجة لإعطاء هذا القرار الصيغة التنفيذية.وأيضا القرار الصادر من محكمة النقض الفرنسية بتأريخ 3 /3/ 1930 ،[56] الذي بينت فيه حدود هذا الاستثناء، إذ قضت فيه (أن الأحكام الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم تولد آثارها في فرنسا دونما حاجة لشمولها بأمر التنفيذ ، إلا إذا كانت تقتضي التنفيذ المادي على الأموال أو الإكراه على الأشخاص. وكذا القرار الصادر في 1945/4/11 ، والقرار الصادر في 1/5/ 1995 ، الخاص بمسائل التبني، ومن ثم وسع ذلك ليشمل الأحكام التكوينية مثل الحكم بالإفلاس.[57]

فمن محتوى هذه الأحكام استخلص الفقه، [58] قيداً مفاده، أن مقتضيات سيادة الدولة التي يحتج فيها بحكم يتعلق بحالة الشخص أو أهليته ، تقتضي الحصول الفعلي على أمر التنفيذ، إذا كان من شأن التمسك أو الاحتجاج بالحكم اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على الأموال أو اتخاذ وسائل قسر أو أكراه ضد الأشخاص فهذه الإجراءات لا تجري إلا بوساطة عمال السلطة العامة في دولة التنفيذ وهؤلاء لا يخضعون بشأن عملهم إلا لأوامر القاضي الوطني، ما يعني ضرورة الحصول على الأمر بالتنفيذ.

فحكم الطلاق الصادر في دولة أجنبية قد يقضي من ناحية بنفقة للمطلقة والمطالبة بمبلغ النفقة في دولة أخرى توجد فيها أموال المدين بالنفقة، وقد يستدعي التنفيذ على هذه الأموال من ناحية ثانية، وقد يقضي الحكم بضم حضانة الطفل إلى الأم مما يستلزم إجبار الأب وإكراهه على تسليم الطفل، فالاحتجاج بالأثر لكلا للحكمين يستتبعاتخاذ إجراءات جبرية لا تجري إلا بناء على أمر التنفيذ.[59]

أما الاتجاه الثاني، فيعترف للحكم الأجنبي بالحجية دون تفرقة بين كافة الأحكام، على نقيض الاتجاه السابق، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه انه من الملائم أن تقضي المحاكم الوطنية بعدم قبول الدعوى التي ترفع إليها إذا

دُفع أمامها بحجية الأمر المقضي فيه، بناء على حكم أجنبي، سبق أن فصل في ذات الدعوى دون استلزام شمول هذا الحكم بأمر التنفيذ، وقد استند هذا الاتجاه إلى عدة حجج توحي بضرورة الاعتراف به:

فمن ناحية أولى: فند هذا الاتجاه ما قال به أنصار الاتجاه الأول من أن مسألة الحجية من قواعد الأمن المدني، إذ تقتضي منع القضاة من إعادة النظر في النزاع الذيفصل فيه بهذا الحكم حملاً على أن الحكم يضم قرينة الحقيقة، لنصل إلى القول بان هذه القواعد قواعد الأمن المدني هي قواعد إقليمية التطبيق ولا تتعدى حدود الدولة التي وضعتها.[60]

ومن ناحية ثانية: نجد أن الاعتراف بحجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي يعمل على تحقيق الهدف الذي طالما يرجو القانون الدولي الخاص إدراكه ، وهو تحقيق الأمان القانوني للعلاقات الخاصة الدولية ، زد على ذلك استناد الفقه والقضاء إلى فكرة مصلحة الخصوم لتسويغ الاعتراف بالحجية للأحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة والأهلية، فهل يمكن القول بفقدان أي مصلحة للخصوم فيما يتعلق بالتصرفات المالية ، حيث لا حجية للحكم في غير دائرة الأمر بالتنفيذ.[61]

ومن ناحية ثالثة: طالما أن القاضي الذي ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ ، يقتصر دوره على رقابة الحكم الأجنبي بالتحقيق من توفر الشروط اللازمة لصحته من الوجهة الدولية، لتقرير القوة التنفيذية له، فانه يكون من المنطقي أن يقتصر القاضي على التحقق من توافر ذات الشروط للاعتراف للحكم بحجية الأمر المقضي فيه.[62]

خلاصة رؤية هذا الاتجاه هو ضرورة الاعتراف بحجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي دون تمييز أو تفرقة بين تلك الأحكام الصادرة في مسائل الحالة والأهلية وبين سواها من الأحكام، وأن القاضي الذي يحتج أمامه بالحكم عليه التأكد من أن هذا الأخير قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره صحيحاً من الناحية الدولية ولو لم يشمل بأمر التنفيذ.

أما في مصر، فأن المشرع المصري لم ينظم مسألة أثار الحكم الأجنبي خارج أطار التنفيذ بإزاء موقفه من تنظيم مسالة القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية، مما أدى إلى تباين في وجهات النظر في هذه المسألة من قبل الفقه المصري.

فذهب الدكتور عز الدين عبد الله[63] إلىإنكار حجية الحكم الأجنبي ما لم يكن مشمولاً بأمر التنفيذ، معللاً بأن الآثار المباشرة للحكم بوصفه إجراء من إجراءات المرافعات صادراً من سلطة قضائية في دولة أجنبية، هي في الحقيقة مظهر من مظاهر السلطة الآمرة في هذه الدولة وإذا كانت هذه الآثار تتركز في قوة التنفيذ وحجية الأمر المقضي فيه، كانت سلطة الأمر واضحة فيها بجلاء لأن قوة التنفيذ تقتضي صدور خطاب من السلطة العامة إلى عمال السلطة العامة لتنفيذ الحكم جبراً عند الاقتضاء، لأن حجية الأمر المقضي فيه تقتضي منع القضاء من إعادة النظر في النزاع الذي فصل فيه بهذا الحكم ، حملاً على أن الحكم يضم قرينة الحقيقة وعلى أن السلامة العامة تستلزم وضع حد للخصومة، مما جعل قواعد حجية الأمر المقضي فيه من قواعد الأمن المدني. ولدعم رأيه، صرح بأن المشرع المصري في قانون المرافعات لعام 1968، لم يتطرق فيما تطرق إليه سوى حالة قوة التنفيذ (المواد 296 إلى 301)، وهذا أن دل على شئفإنما يدل على نية قاطعة في إنكار حجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي طالما لم يشمل بأمر التنفيذ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار رجاحة الحجج التي ساقها الفقه الفرنسي ووجاهتها.

بينما ذهب غالبية الفقه المصري،[64] على نقيض الرأي الأول إلى الاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية متى ما توافرت في هذا الحكم الشروط الأساسية اللازمة لصحته من الوجهة الدولية، باستثناء شرط المعاملة بالمثل، وقد عللوا ذلك، بأن الأمر بالتنفيذ غير لازم إلا لترتيب القوة التنفيذية للحكم الأجنبي، أما حجية الأمر المقضي فيه بتنفيذ الحكم الأجنبي ربما كان

إغفال المشرع تعليق حجية الأحكام الأجنبية على شمولها به ، فأنه يلزم القاضي المصري أن يعترف بها للحكم الأجنبي متى ما توافرت الشروط الخارجية اللازمة لصدوره صحيحاً من الناحية الدولية، وأياً كان ذلك فأن المشرع المصري لم يتطلب الحصول على الأمر بالتنفيذ، إلا فيما يتعلق بالأمر بالتنفيذ، وهذا دليل على عدم ضرورة الحصول على الأمر بالتنفيذ من محاكم الجمهورية بالاعتراف بحجية الحكم الأجنبي في المحاكم المصرية.

وذهب جانب ثالث من الفقه،[65] إلى التسليم بالرأي الثاني من حيث المبدأ إلا أنه يختلف معه من جهة توافر شرط المعاملة بالمثل (التبادل) للاعتراف بحجية الحكم الأجنبي، مدافعين عن التمسك بهذا الشرط لما قد يؤدي تخلفه إلى نتائج غير مقبولة، مفترضين لو أن حكماً أجنبيا قد استوفى الشروط اللازمة لصحته وتخلف في شأنه شرط التبادل ، فأن المحكوم له لن يستطيع بداهة أن يحصل على الأمر بتنفيذه وقد يدفعه ذلك إلى رفع دعوى مبتدأه أمام القضاء المصري للمطالبة بالحق الذي قرره الحكم الأجنبي بغية الحصول على حكم واجب النفاذ على أموال المدين الكائنة في مصر، فإذا قلنا أن الحكم الأجنبي يتمتع في هذه الحالة بحجية الشيء المقضي فيه رغم تخلف شرط التبادل ، فستقف حجية هذا الحكم حائلا يمنع القضاء المصري من إعادة النظر في موضوع النزاع حقه وهو ما يشكل إنكارا للعدالة.

وأياً كان حجم التباين في أراء الفقه المصري بخصوص حجية الأمر المقضي فيه، فان الفقه وأسوة بما عليه العمل في فرنسا بضرورة الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأهلية والأحوال الشخصية، ولو لم تكن مشمولا بالأمر بالتنفيذ، وبصرف النظر عن تحقق شرط المعاملة بالمثل بشرط أن يكون هذا الاعتراف مقرونا بشرطين:

الشرط الأول: أن يتأكد القاضي المصري من توافر الشروط التي تمثل الحد الأدنى من رقابة الحكم الأجنبي.

والشرط الثاني: ألا يستتبع الاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية التنفيذ الجبري على الأموال أو الإكراه على الأشخاص، حيث ينبغي في هذه الحالات أن يكون الحكم مشمولا بالأمر بالتنفيذ مستجمعا سائر شروطه بما فيها شرط المعاملة بالمثل.[66]

أما القضاء المصري، فقد سلك ما سار عليه القضاء الفرنسي بالنسبة للأحكام الأجنبية المتعلقة بالأهلية والأحوال الشخصية دون حاجة لأن تكون مسبوقة بالأمر بالتنفيذ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة القاهرة الابتدائية 1954/4/6، والتي قضت بأنه (من الأصول المقررة أن الحكم الأجنبي لا يمكن أن ينتج كل أثاره في مصر إلا إذا أعطته المحاكم المصرية القوة التنفيذية ، فانه مع ذلك يمكن القول بان الأحكام الصادرة بشان حالة الأشخاص، كتلك المتعلقة بالزواج والطلاق وبشأن أهليتهم ، تؤتي ثمارها ولها حجيتها خارج الدولة التي صدر فيها، دون حاجة إلى أمر التنفيذ مادام لم يقصد اتخاذ إجراءات التنفيذ المادي أو اتخاذ وسائل أكراه
نحو الأشخاص، بشرط أن تكون قد صدرت صحيحة من الوجهة الدولية، وان لا تكون مخالفة للنظام العام في البلد المراد أن تكون له فيه حجية، وهي من هذه الناحية تكون محل إشراف من
المحاكم المصرية).[67]

وهذا ما سارت عليه أيضا محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر 1956/1/12 في قضية (البيرسرسق)[68] ، بقولها (أن المحكمة المرفوع إليها الدعوى متى كانت مختصة بنظرها أن تقدر دليل هذه الدعوى ولو كان هذا الدليل حكما صادر من محكمة أخرى ، فإذا ما تبين لها أن هذا الحكم قد صدر في حدود ولاية المحكمة التي أصدرته أثبتت له حجية وأخذت به وهي بذلك لا تعدو ولايتها ولا تقضي في موضوع هذا الحكم . وإذن فمتى رفعت دعوى بطلب أحقية في استعمال اسم إلى محكمة مختصة واستندت في قضاءها برفض هذه الدعوى إلى حجية أحكام صادرة من محاكم لبنان فيما

قضت به من نفي بنوة الطالب لمن يطلب استعمال اسمه فان الحكم يكون مستندا إلى أساس قانوني متى كانت الأحكام صادرة من جهة ذات ولاية ....). وقررت المحكمة أيضا في الحكم ذاته انه (متى كان الحكم الأجنبي صادرا بشان حالة الأشخاص بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولي الخاص، وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر فانه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية في مصر ولو كان شرط التبادل غير متوافر، مادام انه لم يصدر حكم من المحاكم المصرية واجب التنفيذ في نفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم، فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى الأخذ بحجية الأحكام الصادرة من محاكم لبنان فيما قضت به من نفي بنوة شخص لأخر لبناني قد اثبت استكمال هذه الأحكام للشرائط المتقدمة، فان الحكم لا يكون قد أخطا القانون).

وفي عام 1963، عادت المحكمة المصرية فأكدت ما جاء به القضاء مسبقاً في حكمها الصادر في 1963/6/25 في قضية (أشيل جروبي).[69]

ويمكن القول أن الرأي الراجح في مصر وهو الرأي الفقهي الثاني بعدم اقتصار حجية الأمر المقضي فيه على طائفة من الأحكام دون أخرى، وما يؤكد ذلك هو المعاهدات التي أبرمتها الجمهورية المصرية، وبالنظر إلى نصوص تلك الاتفاقيات تبين أن الحجية جاءت بصورة مطلقة ويعني ذلك أنها تشمل جميع الأحكام المدنية والتجارية دون تمييز وان جميع هذه النصوص جاءت بنفس المعنى، وقد أشارت إلى ذلك المادة (23) من الاتفاقية المصرية التونسية ، وكذلك المادة (27) من الباب السادس من الاتفاقية المصرية الرومانية لسنة 1976 ، وأيضا ما جاءت به المادة (23) من الاتفاقية المصرية الكويتية لسنة 1977، وكذلك المادة الأولى من الاتفاقية المصرية الايطالية لسنة 1978، وأيضا المادة (23) من الاتفاقية المصرية الفرنسية لسنة 1983، والمادة الثالثة من الفصل الرابع من الاتفاقية المصرية الأردنية لسنة

1986 ، والمادة (28) من الفصل الرابع من الاتفاقية المصرية المغربية لسنة 1989 ، والمادة (24) فمن الباب الخامس من الاتفاقية المصرية البحرينية لسنة 1989 ، إما المادة (23)من القسم الثالث اقتصرت على الاعتراف الصادرة من الأحكام المدنية فقط ، وإما الاتفاقية المصرية الصينية لسنة 1994 ، لم تقتصر على الاعتراف بالأحكام المدنية أنما شملت الاعتراف بالأحكام الجنائية أيضاً ، وجاءت المادة (22) من الاتفاقية المصرية المجرية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية لسنة 1996بالمعنى ذاته.[70]

أما في لبنان فأن المشرع اللبناني بخلاف المشرع المصري فقد قطع أي نزاع فقهي بشأن حجية الأحكام الأجنبية، من خلال النص على تلك الحجية في قانون أصول المحاكمات اللبناني لسنة 1983المعدل، وتجسد ذلك في نص المادة (1012) حيث جاء فيها (تنتج الأحكام المتعلقة بالأهلية والأحوال الشخصية والقرارات الأجنبية الصادرة عن القضاء ألرجائي مفاعيلها في لبنان دون اقترانها بالصيغة التنفيذية شرط أن لا تكون موضوع نزاع).

وكذلك نص المادة (1010) فقرتها الثانية والتي جاء فيها (أن الحكم الأجنبي الذي لم يقترن بالصيغة التنفيذية..... يشكل مرتكزا للمطالبة بحقوق أو لاتخاذ تدابير احتياطية، كما تنشأ عنه في بعض الحالات المتعلقة بالأهلية والأحوال المدنية حجية القضية المحكوم بها بعد إجراء رقابة خارجية عليه).

ومن خلال قراءة النصين يتجلى وبوضوح أن المشرع قد منح الأحكام الأجنبية حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأهلية والأحوال الشخصية والتي قطعت أي اجتهاد فقهي بشأنها.

ولكن مع ذلك فأن الحكم الأجنبي المتعلق بمسائل الأهلية والأحوال الشخصية، إذ كان يتضمن إلزام ما، سواء على الأشخاص أو الأموال ، فانه يلزم أن يصدر أمر بتنفيذه ، وهذا ما يستفاد من الفقرة الأولى من المادة (1010) والتي جاء فيها (لا تنفذ الأحكام الأجنبية في لبنان بوسائل التنفيذ

على الأموال أو الإكراه على الأشخاص إلا بعد اقترانها بالصيغة التنفيذية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب...)، وأيضا يستفاد من النص المذكور أن الأحكام الصادرة في المسائل المدنية لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه ، وأن لم تتضمن حكم بالإلزام ، وهذا يفهم من نص المادة (1012) بمفهوم المخالفة ، وإضافة إلى ذلك أن الأحكام المذكورة قد وردت على سبيل الحصر فلا تشمل بالتالي غير الأحكام الصادرة في مسائل الأهلية والأحوال الشخصية والقرارات الرجائية.[71]

أما بالنظر إلى الاتفاقيات التي عقدتها الجمهورية اللبنانية، يتضح أنها تعترف على حد سواء بجميع الأحكام دون تفرقة، وذلك كما في المادة (20) من الاتفاقية اللبنانية المصرية لسنة 1997.

أما موقف المشرع العراقي، فالمتأمل في النصوص الواردة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928،[72] يدرك إنه جاء خلواً من أي إشارة للمسألة حجية الأحكام الأجنبية قبل شمولها بقرار التنفيذ، وأن تطرق في قانون الإثبات إلى موضوع حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية فقط.

إلا أنه تطرق لحجية الأحكام الأجنبية في مورد آخر، وكان له فضل السبق على كثير من التشريعات في وضع معالجة تشريعية فيما يخص حجية الحكم الأجنبي، وأن كانت قاصرة على المسائل المتعلقة بالإرث والوصية، حيث جاء في المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية للأجانب لسنة 1931 المعدل، أن (قرارات المحاكم الأجنبية التي يكون قانون دولتها هو القانون الشخصي للمتوفى إذا كانت متعلقة بحقوق الإرث والوصية تعتبر لدى المحاكم العراقية حججاً قطعية للاستدلال بمضامينها على قدر الإمكان مع مراعاة حقوق الدائنين المحليين).[73]

ويذهب الأستاذ عبد الحميد وشاحي،[74] إلى أن هذه المادة تحتوي على فقرتين لكل منهما حكم خاص، فالفقرة الأولى، تشير إلى أن الأحكام

التي تعتبر لدى المحاكم العراقية قطعية، أي تحوز حجية الأمر المقضي فيه متى توافرت فيها ثلاث شروط :-

الشرط الأول: أن يكون الحكم متعلقا بحقوق الإرث والوصية، أي الحقوق المستمدة من القواعد التي تبين الإرث والوصية، سواء فيما يتعلق باستحقاقها أو وجود مانع منها، أو تحديد نصيب الوارث أو الموصى له وغير ذلك من الأحكام المشابهة.

والشرط الثاني: أن يكون قانون دولة المحكمة الأجنبية هو القانون الشخصي للمتوفى، أي أن يكون الحكم الأجنبي صادراً من أحدى محاكم الدولة التابع لها المتوفى بجنسيته.ويذهب الدكتور حامد مصطفى بخلاف ذلك[75]، بقوله إن المشرع إنما يذكر قانون الجنسية للنص على أن يكون القانون الذي طبق هو قانون الدولة التي ينتمي إليها المتوفى أو الموصي، لا قانون دولة أجنبية، إذ ليس من المعقول أن يفرق بين الجنسية والموطن أو بين دولة ينص قانونها

بتطبيق قانون الموطن، وأخرى ينص قانونها بتطبيق قانون الجنسية، إذا كانت قاعدة الإسناد تقضي بتطبيق قانون أحدهما لا الأخر، ويطرح مثال بقوله إذا صدر حكم من محكمة إنكليزية في قضية أرث طبقت فيها قانون موطن المتوفى في مسائل الأحوال الشخصية.

والشرط الثالث: هو ما يستخلص ضمناً من نص المادة المذكورة، بأن يكون الإرث والوصية خاصا بأموال منقولة لا عقارية.

أما الفقرة الثانية فتشير إلى أحكام لا تعتبر قطعية، أي لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه بل تعتبر مجرد دلائل قابلة لإثبات العكس، أو كما يقول النص (يمكن الاستدلال بمضامينها على قدر الإمكان)، ومثالها الحكم الذي يعين حارسا على تركة ، أو يتخذ بشأنها إجراءات تحفظية ، أو يقضي بمديونية تركة لشخص أو عدة أشخاص، أو أثبات استغراقها بالدين، وعلى

المحاكم العراقية أن لاتهمل حقوق الدائنين الموجودين في العراق حتى ولو تتناولها الأحكام الأجنبية.[76]

ونرى أنه رغم ورود هذا النص المذكور انقسم الفقه والشراح العراقيين إلى فريقين، ففريق وسع من نطاق هذا النص ليشمل كافة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والأهلية، وفريق وقف عند النص دون التوسع في تفسيره باقتصاره على مسائل الإرث والوصية.

فقد ذهب الفريق الأول،[77] أن هذه الحجية تعمم على الأحكام الخاصة بالأهلية والأحوال الشخصية معللين ذلك.

1- أن المادة (17) لم ترد على سبيل الحصر، بل في الواقع ما هي إلا تطبيق للرأي المقرر في جميع البلاد الذي يقضي بالاعتراف بالأحكام الأجنبية الفاصلة في مسائل الأحوال الشخصية.

2- كما أنه لا يوجد على ما يدل أن المشرع العراقي أراد الخروج على هذا الرأي المقرر في العرف الدولي.

3- وأن السبب في النص على مسائل الميراث والوصية دون غيرهما، يرجع في الحقيقة إلى

أن مشروع القانون الأصلي كان في بادئ الأمر قاصرا على تركات الأجانب، ثم رؤي إلى توسيعه حتى يشمل جميع أحوالهم الشخصية، وقد تم توسيعه بالفعل مع بقاء نص المادة (17) دون تعديل.

4- أما من الوجهة القانونية، فأنه لا يوجد أي فرق بين الحكم الذي يفصل في ميراث أو وصية، وبين الحكم الذي يفصل في زواج أو طلاق وما نحوهما من باقي مسائل الأحوال الشخصية، فكلا هذين الحكمين من طبيعة واحدة، فهي أحكام منشئة للحقوق لا أحكام قاضية بإلزام.

أما الفريق الثاني من الفقه العراقي،[78] فذهب إلى أن حجية الأمر المقضي فيه تقتصر على الأحكام الخاصة بالإرث والوصية وقوفا عند النص دون التعدي والتوسع في تفسيره.

ويمكن التوصل إلى أن الرأي الأول هو الراجح في العراق، وهو عدم اقتصار الحجية على قضايا الوصية والميراث، بل يشمل جميع مسائل الأحوال الشخصية، وما يؤكد ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز بقرارها الصادر في 2000/8/6 بقولها (بأنه ليس للمحكمة أن تقرر استخار دعوى المطاوعة المنظورة إلى نتيجة دعوى التفريق المقامة من قبل الزوجة وذلك لأن قرار محكمة عمان الجنوبية الشرعية في القضية 99/1481 المؤرخ في 1999/1/24 قضى بالتفريق بين الطرفين وذيل بالأسفل بتصديقه بالقرار 48591 في 2000/1/23 فكان على المحكمة ملاحظة اكتساب الحكم درجة البتات وعدم وجود مبرر لاستئخار دعوى المطاوعة والفصل فيها على وفق الشرع والقانون).[79]

قد يثار سؤال عن موقف الفقه العراقي بشأن حجية الأحكام الفاصلة بالمسائل المدنية والتجارية قبل اقترانها بقرار التنفيذ...؟

تبين فيما سبق، أن الفقه العراقي اختلف في بيان مدى حجيةالأمر المقضي فيهبالنسبة للأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية رغم وجود نص قانوني، فكيف الحال بالنسبة لحجية لأحكام الأجنبية الفاصلة بالمسائل المدنية والتجارية التي لم يرد بشأنها نص، ولذا ظهر هناك رأيان.

ذهب جانب من الفقه العراقي،[80] إلى إنكار الحجية لهذه الطائفة من الأحكام، أي لا تكتسب حجية الأمر المقضي فيه ما لم يصدر قرار بتنفيذها من المحاكم العراقية.

بينما سار الجانب الأخر من الفقه،[81] بخلاف ما سار عليه الرأي السابق، بأن الأحكام الأجنبية القضائية الحائزة لكافة الشروط الشكلية المطلوبة للحصول على قرار التنفيذ، سواء كانت تلك الأحكام الفاصلة في مسائل الأحوال الشخصية أو تلك الفاصلة في المعاملات (المدنيةوالتجارية) فهي تتمتع في العراق بحجية الأمر المقضي فيه، وأن لم يستحصل بشأنها قرار بالتنفيذ مستندين على الحجج التالية:

مستندين في الحجة الأولى، إلى فكرة العدالة، بالقول إذا كان من المصلحة منع استمرار التقاضي أمام محاكم الدولة عن نفس الدعوى، فمن باب أولى أن يكون المنع بالنسبة للأحكام الأجنبية الصادرة من محاكم أخرى.

ومستندين في الحجة الثانية، إلى فكرة الحقوق المكتسبة، باعتبار الحكم الأجنبي ما هو إلا مظهرا للحق المكتسب في الخارج، وهذا الحق يجب احترامه في جميع الدول، ما دام الحكم قد أستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (30) لسنة 1928، ما عدا الفقرة (ج) المتعلقة بمبلغ نقدي.[82]

ويؤيد هذا الرأي جانب من الشراح العراقيين[83]، أن وجود الحكم الأجنبي وصدوره صحيحاً وفقا للشروط المتطلبة لذلك، يكفي لوحده للاعتراف بفاعلية تلك الأحكام ، حيث أن ذلك يضمن مصالح الأطراف وحماية توقعاتهم المشروعة، فإطراف الحكم يعرفون مضمونه وقد أسسوا توقعاتهم عليه، وأن عدم الاعتراف لتلك الأحكام بالحجية يؤدي إلى الإخلال بتنسيق الحلول وتوحيدها وهو الغرض المنشود من وراء دراسات القانون الدولي الخاص، وذلك ينعكس سلباً على العلاقات الخاصة الدولية لما يؤدي إليه من نتائج غير مقبولة، ويضرب مثلاً بقوله، لو صدر قرار بمديونية (س) ل (ص) وعرف بأنه مدين له، وتم وفاء الدين فعلاً، إلا أنه بعد ذلك رجع (س) إلى العراق وأقام دعوى غير المستحق، فإذا رفض القاضي الذي ينظر النزاع الاعتراف بالحكم الأجنبي الذي يقر بمديونية (س) ل (ص)، فسوف يعتبر أن الدين غير مستحقوبالتالي يحكم باستعادة المبلغ المدفوع من قبل المدين وهي نتيجة غير مقبولة، لأنها تؤدي إلى تفريغ الحكم الأجنبي من محتواه وعدم اقتضاء الدائن حقه.

ونتيجة لما تقدم، ولوجاهة الرأي الثاني، يتبن أنه الراجح لأنه من غير المنطقي أن ترفض المحكمة العراقية الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي مع توافر الشروط الأساسية لتنفيذه، ومن ثم تأمر بتنفيذ الحكم ذاته إذا رفعت

أمامها دعوى إصدار قرار التنفيذ بناء على طلب مقدم من المستفيد من الحكم هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن تنفيذ الحكم يقتضي الاعتراف به أولا ثم تنفيذه، فمن باب أولى الاعتراف بالحكم الأجنبي متى ما توافرت به الشروط المطلوبة لتنفيذه، وما يؤكد ذلك هو الاتفاقيات التي عقدها العراق، فعلى صعيد الاتفاقيات الجماعية كاتفاقية الرياض لسنة 1983، فإنها أشارت إلى الاعتراف بالحكم الأجنبي للأحكام الأجنبية المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية على حد سواء في المادة (25) منها، وهذا الحال ينطبق على كل من مصر ولبنان باعتبارهم أحد الأطراف المتعاقدة.[84]

أما على صعيد الاتفاقيات الثنائية، فقد جاءت تؤكد هذه الحجية بالنسبة للأحكام الأجنبية كما في اتفاقية المساعدة بين العراق ومصر لعام1964، التي نصت في المادة (22) منها على أن (يكون للأحكام الصادرة من محاكم أحدى الدولتين الحائزة لحجية الأمر المقضي نفس الحجية أمام محاكم الدول الأخرى، فلا تقبل أمامها دعوى تتوافر فيها وحدة الخصوم والموضوع والسبب متى تمسك بالحجية ذوو الشأن).

وأيضاً الاتفاقية المعقودة بين العراق وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن التعاون القضائي لسنة 1971[85]، فقد نصت المادة الحادية عشرة منها، (على الطرفين المتعاقدين أن يعترفا وينفذا وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدة كل في إقليمه الأحكام والتسويات النهائية القابلة للتنفيذ في الأمور المدنية والتجارية أو الأحوال الشخصية المتعلقة بالمطالبات المالية وكذلك الأحكام في الأمور الجزائية المقررة للتعويض التي تصدر في إقليم الطرف المتعاقد الأخر بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ).

ونجد أيضا معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين العراق وهنغاريا لسنة 1977[86]، جاءت بالمعنى نفسه في مادتها التاسعة والثلاثين (على الطرفين المتعاقدين أن يعترفا وينفذا ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه

المعاهدة ، كل في إقليمه الأحكام والتسويات النهائية القابلة للتنفيذ في الأمور المدنية ..... التي تصدر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ).

المبحث الثاني
الآثار الناشئة عن الحكم الأجنبي ليس بوصفه حكما

إذ حللنا الكيان القانوني للحكم القضائي عموما ندرك أمرين، الأمر الأول هو أن الحكم يعتبر عنوانا للحقيقة وهذه الحقيقة ذو شطرين، الشطر الأول يتعلق بالحقيقة الموضوعية ذاتها، وهي حجية الأمر المقضي فيه وقد سبق الإشارة إليها، فما قضى به الحكم يعتبر هو الحق بعينه من حيث الموضوع، فلا يجوز إعادة طرح النزاع من جديد تحقيقا لاستقرار الحقوق والمراكز، أما الشطر الثاني فيتعلق بالسبيل الذي سلكه القاضي، وهي الأدلة والحجج القانونية التي بنيت عليها للوصول إلى تلك الحقيقة.

أما الأمر الثاني فمقتضاه، أن الحكم يعتبر محررا رسميا، يثبت فيه موظف عام ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وبتضافر هذين الأمرين في خصوص الحكم القضائي الأجنبي يفضي إلى حقيقة هامة، وهي الاستناد إليه كدليل له حجية في الإثبات.[87]

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن للحكم الأجنبي قيمة لا تتوقف على كونه حكما أو دليل إثبات، بل تتعدى ذلك باعتبارها حالة قانونية لها وجود واقعي لا سبيل لإنكارها، وهو ناتج عن العلاقة القانونية التي صدر عنها، ولذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين يتضمن الفرع الأول القوة الثبوتية للحكم الأجنبي من حيث مضمونه، ويتضمن الفرع الثاني الأثر الواقعي للحكم الأجنبي.

المطلب الأول
القوة الثبوتية للحكم الأجنبي

تكون للحكم الأجنبي قوة في الإثبات من حيث مضمونه تجعل منه وسيلة إثبات بالنسبة للوقائع الواردة فيه ، كما بالنسبة للحقوق المقررة والمنشئة بمقتضاه ، وأن تنوع العناصر المؤلفة لمضمون الحكم، يؤدي في الوقت نفسه إلى تفاوت درجة هذه القوة في الإثبات العائدة للحكم الأجنبي (88).

ويمكن تقسيم حجية الحكم الأجنبي في الإثبات إلى صور ثلاث :

الصورة الأولى: هي التي يعمل فيها القاضي كموظف عام ويقتصر عمله على إضفاء الصفة الرسمية على العمل الذي يتم أمامه ، كتصديق اتفاق تم بين الخصوم أمامه على موضوع النزاع المرفوع إليه، ويمكن التذرع بقرار القاضي كوسيلة لإثبات الواقعة القانونية (أي الاتفاق الوارد فيه وصدوره بالشكل المفروض في قانون البلد الأجنبي لأجل صحته، والقرار الصادر عن القاضي في هذه الحالة لا يعتبر من قبيل الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وهو بالتالي لا يعتبر حكما قضائيا بالمعنى الصحيح.

الصورة الثانية: هي التي يثبت فيها القاضي في حكمه واقعات جرى التحقق منها بالسمع و البصر كالإقرار أو الشهادة أو وجود اتفاق سابق بين الخصوم غير منازع فيه، ففي هذه الحالة يعد الحكم الأجنبي كسند رسمي مثبت للأوضاع المذكور أمام القاضي والتي تحقق منها ، ولا يعتبر اعتماد هذه الأمور وقائع ثابتة من قبل القاضي، لأن الحكم لم يفصل بأي أمر من هذه الأمور التي لم تكن محل نزاع أمامه، بل اقتصر على اعتمادها بعد التحقق من وجودها.

أما الصورة الثالثة: فهي التي لا يقتصر دور القاضي فيها على إثبات وقائع قد وردت أمامه ولم ينازع فيه أحد بل يقوم بدوره الأساسي، وهو

الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه بموجب حكم قضائي صادر على وفق القواعد القانونية النافذة في البلد الأجنبي.[89]

وهناك من يميز الصور أعلاه بالنظر إلى ذاتية الحكم الأجنبي، فيعتبر الأعمال التي تمت أمام القاضي كأشياء سمعها أو شاهدها أو تم أبرازها أمامه ولم يناقش فيها قوة ثبوتية بمعنى حصري أي لا ينظر إلى الحكم بحد ذاته، بل ينظر إليه باعتباره عملا رسمياً مؤكدا لصحة ما ورد في، ويعتبر الحالة الناشئة عن القرار الصادر من القاضي الفاصل بالنزاع قوة ثبوتية بمعنى واسع، وبالتالي تطال الحالة الناشئة عن الحكم تجاه الكافة وتشكل قرينة بسيطة.[90]

ويمكن القول بأن للحكم الأجنبي حجية للإثبات تترتب قبل صدور الحكم الفاصل في النزاع، وهي ما عبر عنه الرأي الفقهي المذكور بالقوة الثبوتية الحصرية، وهناك حجية للحكم تترتب أيضا بعد صدور قرار القاضي بفصله بالنزاع وما عُبر عنها بالقوة الثبوتية بالمعنى
الواسع وفرق الرأي الفقهي بينهما باعتبار القوة الثبوتية بالمعنى الواسع هي التي يقصد بها بحجية الحكم الأجنبي ، فيمكن القول بأن لا فائدة من هذا التمييز، فأن الاعتداد بالحكم الأجنبي هنا سواء قبل الفصل في النزاع أو بعده، على اعتبار أن الحكم الأجنبي سنداً رسمياً صادراً من سلطة عامة في الدولة الأجنبية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن كلاهما يشكلان قرينة قانونية بسيطة وأن الحكم الأجنبي يقدم كدليل أثبات أمام القاضي الوطني كدليل إثبات رسمي، وسواء إثبات بعض ما ورد فيه أو الاعتداد به بصورة مطلقة وللقاضي سلطة واسعة في تقدير ذلك.

وتتفاوت حجية الأمر المقضي فيه عن حجية الحكم الأجنبي في الإثبات من حيث الدرجة، فحجية الأمر المقضي فيه تشكل قرينة غير قابلة لإثبات العكس، أما الثانية فتعتبر قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس.[91]

وإذا سلمنا بهذا الاختلاف بين الأثرين للحكم الأجنبي (حجية الأمر المقضي فيه وحجيته في الإثبات) فهل يشترط أن تتوافر الشروط الشكلية الدولية على الأقل المطلوبة للتنفيذ الحكم الأجنبي أم لا يشترط توافرها بالنسبة للاحتجاج بالحكم الأجنبي كدليل إثبات...؟

وهذا ما يتبين من خلال بيان حجة الحكم القضائي في الإثبات في دول النظام الإنكلوأمريكي ودول النظام اللاتيني والدول العربية .

أولا : في انكلترا كما هو معروف أنه لا يعترف بالحكم الأجنبي الصادر خارج إنكلترا مباشرة ، فعلى من يريد الاعتراف بالحكم الأجنبي أو تنفيذه رفع دعوى مبتداه يقدم الحكم الأجنبي كدليل إثبات، ومن ثم تصدر المحكمة الإنكليزية حكماً يقضي الاعتراف بالحكم المذكور، وأن هذا الدليل كان يعد قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها وفيما بعد أصبح ينظر إلى الحكم الأجنبي دليلا حاسما لا يمكن إثبات عكسه.[92]

وبذلك يمكن أن نستنتج أن الحكم الأجنبي قبل الاعتراف به في إنكلترا يصح تقديمه كدليل إثبات، سواء لإثبات حجية الأمر المقضي فيه أو لإثبات دعوى أخرى معروضة أمام القضاء الإنكليزي، ولغرض حيازته هذه الحجية في الإثبات يجب أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة للاعتراف به، وهي أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة دوليا ، وأن تراعى في إصداره العدالة الطبيعية وأن لا يكون قد صدر بناء على غش وإلا ينطوي على مخالفة للنظام العام هذا حسب النظام الإنكليزي.[93]

ثانياً: أما في النظام اللاتيني فأن الأمر يختلف عما هو في النظام الإنكلوأمريكي، ففي فرنسا تجتمع كلمة الفقه الفرنسي على أن الحكم الأجنبي قبل الأمر بتنفيذه يعتبر وسيلة إثبات، ولكن وقع الاختلاف في درجة القوة الثبوتية للحكم الأجنبي.

فهناك من يميز بين الأحكام الفاصلة في النزاع والأحكام غير الفاصلة في النزاع، فيعتبر النوع الأول من الأحكام ضمن الميدان القضائي

ولا يلعب القاضي دور الموظف الرسمي، ولكنه يتصرف كقاضي لأنه يصدر حكما بحسم النزاع، وبذلك تنتج القوة الثبوتية، أما الأحكام الغير فاصلة في النزاع فهي تعد من الأعمال الرسمية الصادرة من سلطة عامة، وهي بذلك تشكل إثبات على مضمونها مثل الحالة التي يكون فيها الحكم سندا ناقلا للملكية كحكم رسو المزاد.[94]

وذهب باتيفولولاجارد[95] إلى التمييز بين القوة الثبوتية ومفعول السند، بقولهم أن في الحالة الأولى يستعمل الحكم بمثابة سند متضمن للأعمال الحاصلة خلال النزاع، ويلعب الحكم هنا دور الصك الرسمي ذات القوة الثبوتية الكاملة بمجرد صدوره عن محكمة مختصة، أما في الحالة الثانية فأنه يتذرع بالحكم الأجنبي كعنصر إثبات للحقوق التي أقرها وهو يشكل قرينة قانونية بسيطة.

وهناك من أعطى مفهوم واسع للقوة الثبوتية فأخضعها لمكان إنشاء الصك، وبذلك يجوز إعطاء الحكم الأجنبي القوة التي يمنحها له القانون الذي صدر في ظله بدون منحه حجية الأمر المقضي فيه، أما إذا كان الحكم يشكل إثباتا على مضمون الشهادات والمستندات المذكورة في متنه، فأن القاضي الفرنسي غير مقيد بما ورد فيه وتنحصر قيمة الحكم الأجنبي على مجرد شهادة متروكة لقناعة القاضي الفرنسي.[96]

وخلاصة القول أن في فرنسا تترتب للحكم الأجنبي قوة في الإثبات ليس بوصفه حكما أنما بوصفه سنداً، وأن لم يكن محررا رسميا فهو محرر صادر من سلطة عامة، وأن كل ما يراد بقوة الإثبات هنا هو أن يكون الحكم دليلا على ما أثبت فيه من وسائل الإثبات كالإقرار واليمين والشهادة وسماع الشهود والانتقال للمعاينة وأداء الخبرة وما أثبت به من مضمون الأوراق والسندات، وبصفة عامة يعتبر الحكم دليلا على محتوياته ولكن هذه القوة لا تمتد إلى ما استخلصه منها القاضي الذي أصدره، بل تبقى للقاضي

الفرنسي حرية تقدير ما أثبت في الحكم الأجنبي، على أن أدلة الإثبات التي تستند إلى الإرادة كالإقرار والشهادة واليمين القضائية يتقيد القاضي والخصوم بقوتها في الإثبات التي يقررها قانون الدولة التي تم فيها، لأن الحكم بالنسبة لها لا يعد محرر رسمي بل أنه يعتبر محرر موثقاً.[97]

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها هذه المعاني، مشيرة إلى أنه يمكن للمحاكم الفرنسية أن تستنبط من الحكم الأجنبي أدلة وقرائن يكون للقاضي الفرنسي أن يقدر قيمتها وحجيتها.[98] وأن القضاء الفرنسي مستقر على أن للمدعي الذي صدر حكم لصالحه، له أن لا يطلب الأمر بتنفيذ هذا الحكم، ويمكن له أن يرفع عن ذات المنازعة دعوى جديدة في فرنسا يقدم فيها الحكم بوصفه دليلا في الدعوى الجديدة المرفوعة أمام القضاء الفرنسي.[99]

ثالثا: الدول العربية:

1- في مصر فأن عدم وجود نص يبين حجية الأحكام الأجنبية في الإثبات، جعل الفقه المصري يؤيد ما عليه الحال بفرنسا جملة وتفصيلا[100]، وقدأخذ القضاء المصري بمسلك القضاء الفرنسي، فذهبت محكمة القاهرة الابتدائية في حكم لها في 1954/4/6، إلى القول (إذا كان من الأصول المقررة أن كل حكم أجنبي لا يمكن أن ينتج كل أثاره في مصر إلا إذا أعطته المحاكم المصرية القوة التنفيذية، فأنه مع ذلك يمكن القول بأن الأحكام التي لم تمنح الأمر بتنفيذها لها قوة إثبات ما جاء فيها وتعتبر حجة بما جاء فيها من صفات أو وقائع، وذلكاحتراما للحقوق (المكتسبة).[101]

والقوة الثبوتية للحكم الأجنبي المعني، لا تشمل ما استخلصته المحكمة التي أصدرته إذ تبقى هذه المسألة خاضعة لتقدير المحكمة المصرية التي سيجري التمسك به أمامها.[102] وأن الحكم الأجنبي يتمتع بهذه الحجية في الإثبات دون استلزام توافر الشروط اللازمة لصحته.[103]

2- أما المشرع اللبناني فقد اعترف صراحة بحجية الحكم الأجنبي في الإثبات، وهذا ما بينته المادة (1010) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في فقرتها الثانية، التي جاء فيها (يجوز قبل اقتران الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، أن يتخذ وسيلة ثبوتية أو مستندا لإجراءات احتياطية كالقيد الاحتياطي العقاري والحراسة القضائية وطلب وكيل التفليسة الديون التي لها أو تدخله في دعاوى المفلس والحجز الاحتياطي وحجز الاستحقاق والحجز لدى الغير.....).

ويستفاد من هذا النص أن الحكم قبل اقترانه بأمر التنفيذ ينظر إليه من زاويتين، ينظر إليه من الزاوية الأولى كأداة أثبات سواء للعناصر الواقعية التي يتضمنها، كتصريحات الخصوم وإقرارهم وحلفهم اليمين وشهادة الشهود والتحقيق الفني الذي يقوم به الخبير.....الخ، أو وسيلة إثبات للحقوق والأوضاع القانونية التي أعلنها أو أنشأها، وينظر إلى الحكم الأجنبي من زاوية ثانية وفقا لما جاء في هذه المادة، باعتباره سند للمطالبة بالحقوق، أو اتخاذ تدابير تحفظية، كالحجز الاحتياطي أو الحجز لدى شخص ثالث أو تعين حارس قضائي أو إبراز الحكم في خصومة تأييدا لطلب المستفيد من الحكم الأجنبي، كالحكم الصادر في الخارج بإلزام شخص بدفع دينه لشخص أخر، والذي يستطيع الدائن على أساسه طلب إفلاس المدين أو تقديم هذا الدين في تفليسة المدين.[104]

وقد طبق القضاء اللبناني ذلك، فقد جاء في حكم لمحكمة استئناف بيروت المختلطة في قرارها الصادر في 1933/12/28، (أن الاجتهاد مستقر على اعتبار الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية تشكل إسنادا كافيا لإجازة بعض التدابير التحفظية البسيطة ، بالرغم من عدم

جواز تنفيذها في لبنان بمعزل عن الصيغة التنفيذية)، وكذلك جاءت به المحكمة الابتدائية في بيروتفي 1942/5/28، إذ قالت (أنه يعود للقيم

على عديم الأهلية القيام بأعمال إدارية عادية مرتبطة بمهمته بدون حاجة للاستحصال على الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي).

وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز اللبنانية في قرارها الصادر في 10/24/ 1966، إذ قالت (أن الحكم الأجنبي يشكل سندا يجيز للدائن طلب إفلاس مدينه بالاستناد إليه) .[105]

ويجتمع الفقه اللبناني،[106] على أن للقاضي اللبناني صلاحية مطلقة بتقييم الحكم الأجنبي المقدم إليه، وهذا ما أكدته محكمة بيروت الابتدائية في حكم صادر لها في 1941/4/2 بقولها (أن الحكم الأجنبي غير المقترن بالصيغة التنفيذية لا يتمتع في ما يخص الواقعات وتفسير أرادة الفرقاء سوى قرينة بسيطة، فعندما يبرز لدعوى إفلاسيه يمكن للمحكمة رفض الاستناد إلى مضمونه خاصة عندما يكون الحكم الأجنبي صادرا بصورة غيابية وغير نهائي).

ومن خلال النظر إلى هذا الحكم يتبادر إلى الذهن سؤال، هل يستلزم بالحكم الأجنبي في أطار حجيته في الإثبات أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة للتنفيذ أم لا ؟

يجيب بعض الفقه اللبناني بالقول أنه لم يلحظ في القانون نظاما لرقابة الأحكام الأجنبية المستخدمة كمستندات، فيكون من اللازم إخضاعها لنظام الرقابة الذي تخضع له السندات الرسمية الأجنبية.[107]

ويفهم ذلك أنه لا يشترط توافر الشروط الشكلية المطلوبة للتنفيذ الحكم الأجنبي سوى أن يكون صادر من محكمة مختصة، وهذا بخلاف ما ذهبت إليه بعض الدول.[108]

3- أما في العراق فبقدر تعلق الأمر بقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (30) لسنة 1928، لم ينظم المشرع العراقي مسألة حجية الحكم الأجنبي في الإثبات بنص صريح، وهذا ليس بالأمر الجديد، بخلاف ما ذهبت إليه بعض الدول[109]، لكن المشرع العراقي أشار في مورد أخر إلى حجية الأحكام

القضائية في الإثبات، وذلك في المادة (22) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، إذ جاء فيها (أولا: السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا. إما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها طبقا لأحكام هذا القانون. ثانيا: تعتبر من قبيل السندات الرسمية شهادات الجنسية وبراءات الاختراع وأحكام المحاكم...).

وإلى ذلك يذهب الفقه العراقي،[110] إلى أن الحكم الأجنبي يعد دليلاً في إثبات بما ورد فيه من الوقائع والأسباب بوصفة سندا رسمياً صادراً من محكمة مختصة طالما لم يكن مخالفا للنظام العام وأن لم يقترن بقرار التنفيذ الصادر من المحاكم العراقية.

وقد أجازت المادة الثامنة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (30) لسنة 1928، بصورة إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المحكوم عليه بالاستناد إلى الحكم الأجنبي. والتي جاء فيها (على المحكمة فيما إذا اثبت المحكوم عليه بان له حق مراجعة محكمة أعلى وقد راجعها أو انه يريد مراجعتها وفقا للأصول أن تؤجل الدعوى إلى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة و للمحكمة إذا اقتضت الضرورة أن تأمر بوضع الحجز الاحتياطي بعد اخذ الكفالة من المحكوم له إذا لم يكن ثمة اعتراض على الحكم مما نص عليه في فقرة الأولى من هذه المادة).

وإضافة إلى ذلك نصتالمادة (231) في فقرتها الأولى، (لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير مقيد بشرط أن يستصدر أمرا من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته).

والقضاء العراقي أشاد بذلك كما في القرار الصادر من محكمة التمييز بتاريخ2011/10/23،[111] والذي جاء بحيثياته (... وبعد عطف النظر على القرار المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن الفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 النافذ أجازت للمحكمة عند الضرورة أن تأمر بوضع الحجز الاحتياطي بعد اخذ الكفالة من المحكوم له لذا فان طلب الحجز بناءا على حكم صادر في دولة أجنبية جائز هذا من جهة ومن جهة أخرى وجد أن أمر الحجز صدر دون تحديد المبلغ المطلوب الحجز عليه والوارد بقرار الحكم الأجنبي وهذا غير جائز إذ ينبغي تحديد المبلغ وكذلك التحقق من وجود مبالغ لدى الجهات التي يدعي طالب الحجز وجود أموال لديها ليتحاشى صدور أوامر لا يمكن تنفيذها لذا كان على المحكمة مراعاة ما تقدم .....).

وقد نصت المادة (21) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق ومصر لسنة 1964، على حجية الحكم في الإثبات بقولها (يكون الأحكام الصادرة من محاكم الدولتين قوة قاطعة في الإثبات في الدولة الأخرى، وذلك بالنسبة إلى الوقائع التي أسس عليها الحكم و ثبتت لدى المحكمة).

وعلى كل حال فأن الحكم الأجنبي في العراق يستمد قوته في الإثبات من قانون الدولة التي أصدرته محكمتها بالاستناد إليه، ويتم التصديق عليه من الجهات الأجنبية والعراقية المختصة بموجب قانون التصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (52) لسنة1970 المعدل،[112] ويبدو أن هناك إجماع من جانب الفقه العراقي،[113] على الاستناد إلى الحكم الأجنبي في إثبات الوفاة أو الولادة أو بلوغ سن الرشد أو تعيين وصي على قاصر أو قيم على محجور عليه أو إشهار الإفلاس وكذلك الحكم الذي يثبت صدور تصريح من الزوج لزوجته بعقار مملوك لها.

المطلب الثاني
الأثر الواقعي للحكم الأجنبي

أن المقصود بالحكم الأجنبي كواقعة هنا، أن الحكم لا يتضمن فقط تقرير الحق أو المركز القانوني أو إنشائه الذي كان محلاً للنزاع، بل أيضا بيان الرابطة بين ذلك الحق أو المركز القانوني والوقائع التي يستند إليها المدعي، وهذا القرار يوجه إلى المحاكم الأخرى، ولا يجوز لها مناقشة ما سبق الفصل فيه، وإنما يمكنها في مرحلة لاحقة الاستناد إلى الحق أوالمركز القانوني الذي قرره ذلك الحكم ودعمه.[114]

في انكلترا كما بينا سابقا أن الحكم الأجنبي في انكلترا لا يعترف به أو ينفذ، إلا إذا قدم كدليل إثبات أمام المحاكم الانكليزية، فمن المنطق وفق النظام الانكليزي أنه لا يعترف بالحكم الأجنبي كواقعة، إلا في إطار القاعدة الإنكليزية للاعتراف بالأحكام الأجنبية.

أما في فرنسا فأن لهذا الأثر جذورا في فرنسا، ويرجع الفضل في رسم ملاح هذه الفكرة بصفة عامة واستظهار مقوماتها من حيثيات أحكام القضاء، إلى الفقيه الفرنسي (Bartin)،[115] مستلهماً فحواها من أحكام القضاء الفرنسي، وتحديداً حكم محكمة استئناف نانسي (Nancy)[116] الصادر في 8 /6/ 1921، الذي تتلخص وقائعه في أن عاملاً أجنبيا يعمل لدى شركة أجنبية في

فرنسا، أصيب بحادثة عمل تخضع للقانون الفرنسي الصادر عام 1898، المتعلق بالمسؤولية عن حوادث العمل، فرفع أمام المحكمة الفرنسية دعوى تعويض ضد الشركة العامل لديها، وقد تبين للمحكمة الفرنسية التي عرض النزاع أمامها، انه سبق للمدعي أن رفع دعوى مماثلة عن ذات الحادثة أمام محكمة أجنبية، وقُضي فيها لصالحه، على الرغم من انه لم يصدر أمر بتنفيذ

الحكم الأجنبي القاضي بالتعويض في فرنسا، ومن ثم لم يكن هذا الحكم متمتعاً بحجية الأمر المقضي به وفقاً للرأي السائد، وأن القضاء الفرنسي قد استنزل من التعويض الذي يستحقه العامل وفقاً للقانون الفرنسي مبلغ التعويض الذي قضت له به المحكمة الأجنبية.

وقد استخلص الفقيه الفرنسي (Bartin) من هذا الحكم، أن القضاء الفرنسي قد اعتد بالحكم الأجنبي في هذه الحالة بوصفه واقعة حدثت بالفعل وليست هذه الواقعة واقعة بسيطة يرتب عليها القاضي الفرنسي ما يقرره من نتائج، بل أنه لا يرتب عليها إلا النتائج التي لا تتعارض مع أثار الحكم في البلد الأجنبي.[117]

وحظيت هذه النظرية بتأييد كبير من الفقه فتمسك البعض بالمصطلح الوارد فيها، بينما لجأ البعض الأخر إلى مفهوم السبب الصحيح (Juste cause) أي أن الحكم الأجنبي يصلح لأن يكون سببا صحيحا لاتفاقات ومراكز جديدة لاحقة.[118]

وتطبيقا لذلك يذهب الفقه والقضاء في فرنسا، إلى أن الحكم الأجنبي الصادر باستحقاق عين معينة يمكن التعويل عليه بوصفه سبباً لرفع دعوى الضمان أمام القضاء الفرنسي، بحسبان أن دعوى الضمان أساسها الاستحقاق الذي قضى به الحكم الأجنبي، وهي واقعة قد حدثت بالفعل في الخارج، ومن ذلك أيضا يمكن النظر إلى الحكم الأجنبي بوصفه سبباً لانعقاد عقد صحيح بين أطرافه، فالحكم الصادر بتقرير ذمة شخص لصالح الدائن يمكن التعويل عليه بوصفه سبباً للاتفاق على كيفية تنفيذه اختياراً، كما يمكن النظر أيضاً إلى الحكم الأجنبي بوصفهِ واقعة تبنى عليها براءة المدين من انشغال ذمتهِ في مواجهة دائنه، متى كان هذا الحكم قد قضى بأن يدفع هذا الدين مدين المدين مثلا، ومن ذلك أيضاً أن الأمر الأجنبي بالحجز يعد بمثابة واقعة

تفصح عن وجود منازعة بين الأطراف، وتبرر لصاحب المصلحة الحق في أن يطلب إلى القاضي الفرنسي اتخاذ إجراءات تحفظية.[119]

كما قضت محكمة باريس في حكمها الصادر في 9/ أيار/1978، بأن الحكم الأجنبي الذي سبق أن أدان الغير بتعويض المدعين، يعتبر واقعة يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير الضرر الذي يطلب التعويض عنه أمام إحدى المحاكم الفرنسية.[120]

أما في مصر فأن الفقه الغالب المصري يبارك ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي نظرا لسلامة هذا الأساس الذي يقوم عليه، بكون الحكم الأجنبي يشكل واقعة لا يمكن تجاهلها.[121]

ويذهب الدكتور فؤاد رياض إلى أن الحكم الأجنبي الذي تم تنفيذه فعلاً في الخارج، واقعة قانونية يجب الاعتراف بها دون حاجة إلى تدخل القاضي الوطني، فمثلاً إذا رفع دائن دعوى على مدينه أمام محاكم دولة أجنبية وقضت له هذه المحاكم بدينه ونفذ الحكم فعلاً في الدولة التي أصدرته، ثم لجأ هذا الدائن بعد ذلك إلى المحاكم المصرية للمطالبة بدينه من جديد، فإن القاضي المصري يجب أن يرفض الدعوى لأن هذا الدائن قد سبق أن حكم له بحقه من محكمة أجنبية، وتم تنفيذ هذا الحكم الأجنبي فعلاً في الخارج.[122]

ولكن يذهب الدكتور عكاشة عبد العال[123]، إلى القول بأنه ينبغي التحرز بشدة عند النظر إلى الحكم الأجنبي بوصفه واقعة قانونية ترتب آثاراً معينة لاحقة، وتمييز ذلك عن الآثار التي تترتب على الحكم الأجنبي نتيجة الاعتراف له بحجة الأمر المقضي فيه، فنحن نرى أن رفض قبول الدعوى في المثال الذي ساقه سيادته ليس مرده النظر إلى الحكم الأجنبي بوصفه واقعة وإنما مرجعه الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي فيه التي تحول دون إعادة إثارة النزاع من جديد أمام المحاكم المصرية متى سبق الفصل فيه في الخارج.

وتطبيقاً لما تقدم، فإن حكم محكمة نانسي ينبغي النظر إليه في ضوء أحكام القانون الفرنسي، الذي لا يجيز التمسك بحجية الأمر المقضي للحكم الأجنبي ما لم يقترن بقرار التنفيذ من المحاكم الفرنسية المختصة، ومن ثم أمكن لمحكمة نانسي الفرنسية أن تستنزل التعويض الذي قضى به الحكم الأجنبي للمدعي من مبلغ التعويض الذي قضت به في الدعوى المرفوعة إليها عن النزاع ذاته ، أي أن تعتد بالحكم الأجنبي بوصفه واقعة لا ينبغي تجاهلها ، ولكن لو كان قانون المحكمة يجيز التمسك بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ، فيجب على هذه المحكمة إذا ما عرض عليها النزاع نفسه أن ترفض سماع الدعوى على أساس أن الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، وذلك متى توفرت في الحكم الأجنبي الشروط التي يستلزمها قانون المحكمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية ، لأن الشروط كما تقدم هي نفسها في الحالتين.

وإن التحليل الصحيحيين أن الذي يعتد به كواقعة إنّما هي واقعة الوفاء للتعويض الذي قضى به الحكم الأجنبي وليس الحكم الأجنبي نفسه، أو بمعنى آخر إنما هو الحكم الأجنبي متبوعاً بتنفيذه.[124]

وإنَّ المحكمة كان يمكنها الوصول إلى ذات النتيجة ، لو كان التعويض الذي تم الحصول عليه في الخارج قد أوفي به بمقتضى الاتفاق بين المضرور والشركة المسؤولة، لا وفقاً لحكم قضائي.[125]

ويثار تساؤل هل الحكم الأجنبي يخضع لرقابة من قبل القاضي الوطني بصدد الأخذ به كواقعة ؟

يجيب الدكتور عز الدين عبد الله بالقول، أن القاضي وهو ينظر الحكم الأجنبي كواقعة، لا يراقب الحكم ولا يراجعه لأنه ليس بصدد تقرير الآثار القانونية للحكم بوصفه كذلك.[126]

أما في لبنان فأن الفقه اللبناني،[127] يسلم بتبني نظرية (Bartin)، وجواز اعتمادها، بالرغم عدم النص عليها في القانون اللبناني بكون الحكم يولد خارج لبنان واقعة مادية يلزم قاضي الصيغة التنفيذية بالأخذ بها بمعزل عن أي رقابة، وينبغي على القاضي اللبناني الأخذ بعين الاعتبار في الحالة الواقعية الناشئة عن تنفيذ الحكم الأجنبي في الخارج، لأنه بصرف النظر عن طبيعته القضائية يحوز حداً من الفعالية، وبذلك يبقى للخصوم تقديم دعوى في بلد الاستقبال استناداً لسبب جديد، وتتركز الدعوى في هذه الحالة على الحالة الواقعية الناشئة في الخارج من جراء تنفيذ الحكم الأجنبي.

أما موقف المشرع العراقي فهو كإقرانه من القوانين العربية، جاء خالياً من بيان هذا الأثر للحكم الأجنبي، وهذا ليس بالأمر الجديد على المشرع العراقي.

ويمكن القول بالأخذ بهذه النظرية للأسباب المنطقية التي بنيت عليها هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنه لا يوجد نص يحول من الأخذ بهذه النظرية. ومع ذلك فأنه من جهة الواقع العملي لا يمكن التسليم بذلك لأن المشرع لم يتطرق إلى الأثر المباشر للحكم خارج أطار التنفيذ وهو حجية الحكم فكيف يسلم بالأثر غير المباشر للحكم الأجنبي.

ويستنتج مما تقدم، أن الذي يعتد به ليس الحكم الأجنبي بنفسه، متى كان غير مقترن بقرار التنفيذ وإنما يعتد بآثار الحكم الأجنبي في الخارج بوصفها وقائع لا سبيل إلى إنكارها.

الخاتمة

بعد الفراغ من مباحث الدراسة، نثبت في خاتمتها ما توصلنا إليه من نتائج، وما أخذنا به من الرأي في أهم مواطن الخلاف، وما نقترحه من توصيات فيما التمسناه من مواطن القصور في التشريعات محل الدراسة.

أولاً: النتائج :

من خلال الطرح السابق للموضوع يمكن تقسيم النتائج إلى قسمين نتائج عامة بين دول النظام الإنكلوأمريكي والنظام اللاتيني، ونتائج تركزت بشكل خاص بين دول النظام اللاتيني فيما بينها.

- النتائج العامة:

1. أن الحكم الأجنبي يرتب أثره باكتسابه حجية الأمر المقضي فيه في كل من النظامين، إذ كان بين ذات الأطراف وتعلق بذات المحل والسبب. وعلى ذلك يمكن الدفع بالحكم الأجنبي في دعوى منظورة أمام القاضي الوطني لسبق الفصل فيها.

2. يُسلَم كلا من النظامين الإنكلوأمريكي واللاتيني وبدون خلاف بضرورة الاعتراف بالأحكام الصادرة في مسائل الحالة والأهلية بدون حاجة لاقترانها بقرار التنفيذ .

3. بالنسبة لقيمة الحكم الأجنبي القضائي في إلا ثبات فأنه يعبر دليلاً رسمياً، هذا ما تسلم به دول النظام اللاتيني أما إنكلترا فأن الحكم الأجنبي برمتهِ يقدم كدليل إثبات.

4. يُسلم الفقه في كلا النظامين أن الحكم الأجنبي واقعة قانونية من العسير تجاهلها وعدم التسليم بها.

- النتائج الخاصة:

1. فيما يتعلق بحجية الأحكام بصورة عامة، أن المشرع رتب نتائج هامة على الدفع بحجية الأمر المقضي أو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها باعتبار حجية الأمر المقضي فيه من النظام العام لأنه يجوز إثارة هذا

الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز كما أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها عملا بالمادتين (105- 106) إثبات ولا يجوز للخصم أن يتنازل عن التمسك بهذا الدفع أي لا يجوز له أن يتنازل عن التمسك بحجية الأمر أن حجية الأمر المقضي فيه، ومبررات ذلك استقرار الحقوق لأصحابها ومنعا لتضارب الأحكام، وكذلك الحال في كل من مصر ولبنان تعتبر الحجية من النظام العام.

2. اتضح أن هناك فرق بين حجية الأمر المقضي فيه وبين قوة الأمر المقضي فيه، فحجية الأمر المقضي تثبت لكل حكم قضائي ابتدائي وجاهي أو بمثابة الوجاهي يكون قابلا للطعن فيه بطريق التمييز أو الاستئناف وتظل له هذه الحجية إلى أن يقضى بإلغائه في التمييز أو الاستئناف فتزول عنه هذه الحجية، أما قوة الأمر المقضي فلا تثبت إلا للأحكام النهائية كما لو كان الحكم صادرا في حدود اختصاص المحكمة النهائي أو كان قابلا للطعن فيه بأحد طرق الطعن العادية وانقضت مواعيده أو تنازل المحكوم ضده عن الطعن.

3. المشرع العراقي لم يتناول مسألة الاعتراف بالحكم الأجنبي في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (30) لسنة 1928كما فعل بالنسبة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، بخلاف المشرع اللبناني الذي تناول مسألة الاعتراف وعالجها بنصوص مستقلة.

4. لم يفرق بين المصطلح الاعتراف ومصطلح التنفيذ، ولم يبن شروط الاعتراف بالحكم الأجنبي بنص مما يقطع أي نزاع وشك بهذا الصدد.

5. إضافة إلى ذلك لم يبين الآثار التي قد تنشأ عن الأحكام الأجنبية خارج أطار التنفيذ، وأقتصر في المادة الثامنة من تنفيذ الأحكام الأجنبية على إمكانية اتخاذ تدابير احترازية، مما يستخلص أن الحكم الأجنبي قبل الأمر بتنفيذه يعد سند رسمي.

ثانيا: التوصيات:

لا ننكر أن المشرع العراقي كان له فضل السبق في وضع معالجة تشريعية لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، على كثير من التشريعات لاسيما في وقت سَنْ هذا التشريع، غير أن خطوة تقدمية كهذه لا تلبث أن تفقد قدرتها على مواجهة التطورات الحاصلة في الواقع العملي على صعيد العلاقات الخاصة الدولية، إذا لم تجري معالجتها على نحو يتماشى مع هذه التطورات.

وترتيبا على ما تقدم، نجد أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي في حاجة ماسة إلى علاج مسألة تنفيذ الأحكام علاجاً جذرياً وشاملاً تحت ضغط حاجة العلاقات الخاصة الدولية التي تنمو وتزداد عبر الدول، بحاجة إلى بعثهِ من مرقده مجدداً بما يتلاءم ومستجدات الحياة العملية والقانونية في سياق الأحكام الأجنبية المراد الاعتراف بها في دولة غير التي صدرت عن محاكمها.

ونقترح على المشرع أن يميز بين المصطلحين (الاعتراف– التنفيذ)، بنصوص خاصة تبين مسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية خارج أطار التنفيذ، وتبين قيمة الحكم من الناحية القانونية بتجسيد الآثار التي يرتبها الاعتراف من حجية الأمر المقضي فيه، وحجيته في الإثبات باعتبارهِ سنداً رسمياً يمكن التعويل عليه، إضافةً لبيان الأثر الواقعي للحكم، بنصوص واضحة تمنع اللبس الغموض وتقطع أي خلاف فقهي بشأنها، مسترشد بما وضعه المشرع اللبناني من نصوص بهذا الشأن في قانون أصول المحاكمات اللبناني لسنة 1983، ومتجنب مواطن القصور التي وقع بها المشرع، منها إغفال النص على كون الحكم واقعة قانونية.

الهوامش

1)- انظر بهذا الصدد: د. أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص713.- د. عز الدين عبد الله ،القانون الدولي الخاص المصري، ج2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، 1955، ص657. - د. عز الدين عبد الله ، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1968، ص71.

2)- د.أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 318. - د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 764.

3) د.محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 172.

- د.أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص408.

- وللمزيد بشأن حجية الأحكام أنظر: د.عبد الحكم فوده، حجية الأمر المقضي وقوته، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1994، ص15وما بعدها.

4) أن مصطلح الأمر أو الشيء المقضي فيه، القضية المحكوم فيها، القضية المحكمة ،كلها مرادفات عربية

للعبارة الفرنسية (la chose jugee).

5) د.محمد المرسيني، د.محمد الكشبور ، حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني ، ط1 ، 1998، ص8.

وللمزيد انظر مقال المحامي حسني سالم بعنوان(حجية الأحكام) منشور بتاريخ 2012/23/6على الموقع

6)- د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات مع ملحق قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979،
ط2منقحة، المكتبة القانونية ، بغداد ،2007، ص237.

7)- د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1968، ص343ومايليها.

8)- د.إبراهيم أمين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص14.

9)- أنظر كل من: - د.رائد محمود الجزازي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ص283.- د.حفيظة السيد الحداد ،النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، ج2، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص416. - د.عكاشة محمد عبد العال ، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص460.

10) قرار محكمة التمييز الاتحادية /رقم 19 الصادر بتاريخ 2007/10/9.

11)- أنظر كل من:- د.أحمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص765.- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 135.- د.محمد المرسيني ، د.محمد الكشبور ، مصدر سابق ،ص 17.- وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1974، ص 239 وما يليها .

12)- انظر: د.محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص 174.- وللمزيد انظر هورمان محمد سعيد بحث بعنوان (حجية الحكم القضائي الصادر في الدعوى)، مقدم لجامعة مؤتة ، للعام الدراسي 2010، ص5وما يليها.

13)- د.أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2000 ، ص374.- د.أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2003،ص928.

- انظر: مقالة سعيد بن ناصر الحرسين بعنوان (الفرق بين حجية وقوة الشي المقضي به) على الموقع

الالكتروني.www.alriyadh.com -

14)- د.محمد المرسيني، د.محمد الكشبور، مصدر سابق ،ص14.- د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص238.- د.عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 638. وانظر في نقد الخلط بين المفهومين د.محمد سعيد

عبد الرحمن، الحكم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، فقرة 378 ص 371.

-(15Lockyer v. Ferryman (1877) 2 app. Cas.519,530, H.L.;New Brunswick Rt.Co. –

أشار إليه: د.محمد عبد الخالق عمر، عناصر الدفع بالشيء المقضي في القانون الإنكليزي، بحث منشور بمجلة

القانون والاقتصاد، للبحوث القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، 1973، ع1، س43، ص100.

16)- أشار إلى ذلك: د. عيد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدينة والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 ، ص983 وما يليها.

17)- نص المادة (1315) من القانون المدني الفرنسي. -Art. (1351)

La force de la chose jugée n'a *lieu qu'à l'égard de ce qui était l'objet d'un jugement. Ilest nécessaire que la chose réclamée être la même, que la réclamation soit fondée sur les mêmes motifs, que la demande soit entre les mêmesles parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité.*

18)- الصادر في 1968/5/7، وأصبح نافذ المفعول بعد6 أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

19)- د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص722.

20)- الصادر في 1983/9/16، بالمرسوم رقم90- والمعدل سنة 1985

21)- انظر:المحامي الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه ،ج5، منشورات زين الطوقية، بيروت- لبنان، ص87 وما يليها.

22)- نشر بالوقائع العراقية بتاريخ: 1969/3/10.

23)- نشر بالوقائع العراقية بالعدد :2728 بتاريخ:1979/09/03.

24)- ومن البلاد العربية التي تعتبر الحجية من النظام العام أيضا، المادة (53) من قانون الإثبات الكويتي لسنة 1980(الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فيه بين الخصوم ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها).- والمادة (250) من قانون أصول المحاكمات السوري والمعدلة بالمرسوم 99 لعام 1961 قد نصت على ما يلي:للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة وذلك في الأحوال التالية: أ- ..- ب - ..- ج - إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم

دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق حلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء دفع بذلك أم لم يدفع).- والمادة (51) من قانون الإثبات السوداني1994(حجية الأمر المقضي فيه بين الخصومتعتبر الأحكام النهائية حجة قاطعة على الخصوم فيما فصلت فيهولا يجوز تقديم دليل ينقض تلك الحجية).

25)- قرار محكمة التمييز في العراق العدد 15/موسعة ثانية/2000 الصادر بتاريخ 2000/10/21، الموسوعة العدلية، العدد 85 مكتبة شركة التأمين الوطنية، مطبعة الزمان، بغداد، 2001، ص201.

26)- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 1135/الهيئة مدنية عقار / 2009الصادر بتاريخ 2009/6/4.

27)- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد/ 924 / الهيئة المدنية منقول / 2009 الصادر بتاريخ17 / 9 / 2009.

28)- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد / 2161 / الهيئة الاستئنافية عقار / 2009 الصادر بتاريخ 2009/8/24.

29)- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد / 552/الهيأة الاستئنافية منقول/ 2009 /الصادر بتاريخ 2009/9/6.

هذه القرارات منشورة على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية. ***-www.iraq-ild.org***

30)- فقد اعترف تقنين بوستنامنت المتعلق بالقانون الدولي الخاص بين دول الاتحاد الأمريكي، بحيازة الأحكام الأجنبية خارج دائرة الأمر بالتنفيذ حجية الأمر المقضي فيه . A,K.

Kuhn,comparalivecommentariesonprivateiutervnationalla w, 2nd ,colorad,1981,p105-106. – أشار إليه عن

د.احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق ،ص781.

31Cheshine and north, private International law, eleventh edition,London,1987,p337.(-

32)- أشار إليه د.ممدوح عبد الكريم ، القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين ، ط1، دار الثقافة، بيروت- لبنان، ص372.

33)- نصوص القانون متاحة على الموقع الالكتروني باللغة الانكليزية.
www.legislation.gov.uk/ukpga/1982/27/section/18/
-Article34

(34 *he court applied to shall give its decision without delay; the party against whom. enforcement is sought shall not at this stage of the proceedings be entitled to make any submissions on the application. The application may be refused only for one of the reasons specified in Articles 27 and 28. Under no circumstances may the foreign judgment be reviewed as to its substance*

-(35Cheshine and north,op,cit.337

36)- رأي- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، مصدر سابق ، ص693.

37)- أشار إلى ذلك: عوني محمد الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية، توزيع مكتبة صباح الكرادة، بغداد، 2007 ، ص108.

-(38-Valery J manuel de droit international prive, paris, 1914, no559, p 778.

-(39 - Niboyet; Cours de droit international prive, francais , Paris, 1949,n 717, P664.

(40 -Valery; op, cit, no559, p82.

(41 -Niboyet; op, cit ,no71,p663.

(42-Valery;op,cit, p778. - Niboyet; op, cit, p664.

(43- Batiffol et lagarde, Droit international prive till, paris, 1983 ,no, p508.

(44-Batiffol et lagarde; op ,cit, no736, p508. -Loussouarn (y) et Bourel (P), Droit international prive,Dalloz.1978,no512,p534.

45)- د.وجدي راغب فهمي، مصدر سابق، ص251.- د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص115. - د.إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص، ج1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1974، فقرة 369، ص194.

46)- د.محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، 2001، فقرة 65،ص 68.

47)- د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط6، دار النهضة العربية' القاهرة، 19، ص 943.

48)- د.فتحي والي، مصدر سابق، الفقرة72، ص123.- د.محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، فقرة75، ص77 .

49)- د.احمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص 770.

-(50- Batiffol et lagarde; op ,cit, no736, p509.

51)pierre mayer-vincentheuze- ترجمة علي مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،2008، ص 376.

52)- أشار إليه: د.عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2009، ص574 وما يليها.

53)- انظر: تعليق على الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في قضية بولكي معروضاً في Loussouarn et Bourel، أشار إليه أشار إلى هذا الحكم - د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، مصدر سابق، ص674.

54)- أشار إليه pierre mayer-vincentheuze-ترجمة علي مقلد ، مصدر سابق، ص343.

55)- أشار إليه:د.سامي بديع منصور،د.عبده جميل غصوب ،د.انطوان دياب، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2009، ص 334.

56)أشار إلى الحكم . Batiffol et Lagarde ,op,cit ,no736 ,P509-

57)- أشار إليه pierre mayer-vincentheuze- ترجمة علي مقلد ، مصدر سابق، ص376.

58)-Valery; op, cit, no785, p563.-

Batiffol et Lagarde ,op,cit ,no736 ,p509.-

59)- د.احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص771.

60)- Niboyet; op, cit, no717, p663. 61)- أشار إلى ذلك:د.أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر نفسه، ص778.

62)- بحث الأستاذة D. Alexandre، منشور في مجموعة إعمال اللجنة الفرنسية ، ص 61- 63.أشار إليه د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص' ط2،مؤسسة الثقافة، الإسكندرية،1992، ص691.

63)- د.عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص 941. وأيضاً مؤلفه محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام، مصدر سابق، ص71.

64)- رأي كل من: د.فؤاد عبد المنعم رياض و- د.سامية راشد، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، الفقرة 369، ص405.

- د.محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص694. - د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، مصدر سابق، ص423.

- د.اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، ص 803. - د.منصور مصطفى، مذكرات في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار المعارف، مصر، 1997، ص407. - د.احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق،

ص778. - د.هشام خالد، القانون القضائي الخاص، دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص582.

65)- رأي كل من:د.هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 307.- د.شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون الدولي الخاص، ط1، مؤسسة المعارف، الإسكندرية، 1965، ص206.

66)- انظر كل من - د.عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص464 وما يليها.- د.اشرف وفا محمد، مصدر سابق، ص802 . - د.أحمد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص 773. - د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ،ص945. - د.شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق، ص207.

67)- حكم محكمة القاهرة الابتدائية في 1954/4/6، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة 6، العدد 17، حكم رقم 83 ، ص 335 وما يليها.

68)- حكم الدائرة المدنية في 1956/1/12 ،منشور في مجلة أحكام النقض التي ينشرها المكتب لمحكمة النقض ، 1956، السنة 7 ، ص74.تعليق د.احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات،ج5،ط6،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة، 2008 ، الفقرة 1927، ص296.

69)- قرار محكمة النقض، الدائرة المدنية، السنة 14، ص 913- 927. أشار إليه د.جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص المصري،ج4، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1964، ص206 وما بعدها تفاصيل الحكم .

70)- للمزيد أنظر نصوص هذه الاتفاقيات أشار إليها ،د.أحمد عبد الكريم سلامه، مصدر سابق، ص 914وما بعدها.

71)- انظر نصوص قانون أصول المحاكمات اللبناني في الباب الثامن الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية متاحة على الموقع الالكتروني. *ar.jurispedia.org/index.- www.*

72)- نشر بالوقائع العراقية ، بالعدد 666، بتاريخ 1928/7/5.

73)- والجدير بالذكر أن بعض أحكام هذا القانون معطلة بنص المادة (1381) من القانون المدني العراقي رقم 40لسنة1951

74)- أ.عبد الحميد عمر وشاحي ، القانون الدولي الخاص في العراق، ج2، مطبعة النفيض الأهلية، بغداد، 1940- 1941، فقرة 735،ص515.

75)- د.حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص، العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1950، ص313.

76)- أ. عبد الحميد عمر وشاحي ، مصدر سابق ،فقرة 735،ص516.

77)- ذهب إلى ذلك كل من: أ.عبد الحميد عمر وشاحي ، مصدر سابق ،فقرة736،ص517 وما يليها.

- ويؤيد كل من: محمد عوني الفخري ، مصدر سابق ،ص 113وما يليها.- رائد حمود الجزازي ، مصدر سابق ،ص29.- القاضي حسن فؤاد منعم ،تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق، ط1، الناشر صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، 2009 ، ص 48.

78)- د. حسن الهداوي ،تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، ط2، مطبعة الرشاد، بغداد، 1972، ص268. - حامد مصطفى ، مصدر سابق ،ص313.

79)- القرار رقم 4710/ أحوال شخصية/2000 الصادر بتاريخ 2000/8/6، غير منشور أشار إليه القاضي حسن فؤاد منعم، المصدر السابق ، ص82 وما يليها.

80)- أ. عبد الحميد عمر وشاحي ، مصدر سابق ،فقرة 737،ص518.

- د.ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن،ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973، ص420.

81)- د.جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ،فقرة417، ص383.

- ويؤيده كل من - القاضي حسن فؤاد منعم، مصدر سابق ، ص80.- محمد عوني الفخري ، مصدر سابق ص،114وما يليها.

82)- نص المادة 6(يجب أن تتوفر الشروط الآتية بأجمعها في كل حكم يطلب إصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من اجلها أو لا: ا- كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ.ب كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة 7 من هذا القانون. ج كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادرا في دعوى عقابية. د أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايرا للنظام العام. هـ أن يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية.

83)- د.فراس كريم شيعان و- م .خير الدين كاظم عبيد ، حجية الحكم الأجنبي المقضي فيه، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون في جامعة بابل ، ع1 ، س1 ، 2009،

ومنشور أيضا على .www.uobabylon.edu.iq/publications/law- الموقع الالكتروني. - ويؤيد هذا الاتجاه د.حسن علي كاظم ،وضع الأحكام القضائية الأجنبية موضع التنفيذ في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن جامعة كربلاء ع1 ، م1 ، 2009، ص18.

84)- صادق العراق عليها بموجب القانون رقم (110) لسنة 1983 ، نشر في الجريدة الوقائع العراقية بالعدد2976، بتاريخ 1984/12/16.انظر نصوص الاتفاقية متاحة على الموقع الالكتروني. -
www.presidentsaleh.gov.ye/showlaws

85)- صادق العراق عليها بالقانون رقم (42) لسنة 1971. / نشر في الوقائع العراقية عدد1979 في 1971/3/29.انظر د. رشدي خالد، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني بين العراق والدول الأخرى، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1982فقد أشار إلى نصوص هذه الاتفاقية ص17 وما بعدها.

86[1])- عقدت في بودابست في 1977/3/4وصادق العراق عليها بالقانون رقم (92) لسنة 1977 / نشر في الوقائع العراقية عدد 2601 في 7/25/ 1977.

87)- د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص783 وما يليها.

88)- د.عبده جميل غصوب ، دروس في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ، ص589.

89)- انظر بهذا الصدد: د.عبده جميل غصوب ، الأحكام القضائية الأجنبية أمام القضاء اللبناني، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ع2، 2005، ص 154وما يليها.

90)- د. أسامة بديع منصور، د.عبده جميل غصوب ،د.أنطوان دياب، مصدر سابق، ص349

91)- انظر د. أسامة بديع منصور، د.عبده جميل غصوب ،د.أنطوان دياب، المصدر نفسه، ص350.

- د.عبده جميل غصوب ، دروس في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص564.

92) -Cheshire and north,op, cit, no,p341

93)- انظر بحث بعنوان الاعتراف وتنفيذ الأحكام باللغة لإنكليزية أشار إلى شروط الاعتراف منشور على الموقع

-www.law.cam.ac.ukfaculty.

94)- اشارإلى ذلك: د.أسامة بديع منصور، د.عبده جميل غصوب ،د.أنطوان دياب، مصدر سابق، ص352.

95)Batiffol et lagorde , op, cit, p 741. -

96) - pierre mayer-vincentheuze- ترجمة علي مقلد ، مصدر سابق، ف453، ص414.

97)- المحرر الموثق هو المحرر الذي تتولاه طائفة من خاصة من الموظفين العامين في فرنسا وهم الموثقون إما المحرر الرسمي هو الذي يقوم بتحريره موظف عام مختص.- د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، مصدر سابق، ص 679. وانظر كذلك مؤلفه، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام، مصدر سابق، ص 86.

98)-Cass, civ, 19juin 1963. 1965-555 ,note sebagRev. cirt. 1965-366,note loussouarn
Cass. civ. 9 drc.1974, R.1975. 504. Note mezger
- أشار إلى هذه الأحكام د.عكاشة عبد العال، مصدر سابق، ص465.

99Cass.civ,5avril1968,j.c.p/1968,iv.91,bull.civ.1968,III.N. 161.p127
- أشار إليه- د.عكاشة عبد العال، مصدر نفسه، ص466.

100)- انظر كل من: د.هشام علي صادق، مصدر سابق، ص312.- د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص 949.- د.محمد كمال فهمي، مصدر سابق ، ص549.- د.احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص786.- د.عكاشة عبد العال، مصدر سابق، ص 467.- د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص 425.

101)- منشور في مجلة التشريع والقضاء1954، السنة 6،ع17،ص335 وما بعدها حكم رقم 83. أشار إليه د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص 786.

102)- د.هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، مصدر سابق، ص 507.

103)- د.هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية2004، ص312. ومؤلفه القانون الدولي الخاص، ص306.

104)- انظر كل من: د.أسامة بديع منصور، د.عبده جميل غصوب ،د.أنطوان دياب، مصدر سابق، ص 355.

- د.عبده جميل غصوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2000، بيروت - لبنان، ص 166ومايليها. - د.سامي بديع منصور- ود.أسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط3، منشورات زين الحقوقية، 2009، بيروت - لبنان، ص530. - د. عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص569.

105)- أشار إلى هذه الأحكام:د.أسامة بديع منصور، د.عبده جميل غصوب ،د.أنطوان دياب، مصدر سابق، ص 355 وما يليها.

106)- د.عبده جميل غصوب ، دروس في القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ص569.

- د.أسامة بديع منصور، د.عبده جميل غصوب ،د.أنطوان دياب، مصدر سابق، ص355.

بحثه (الأحكام القضائية الأجنبية أمام القضاء اللبناني)، مصدر سابق، ص155.د.عبده جميل غصوب، -

107)- د.عبده جميل غصوب، بحثه (الأحكام القضائية الأجنبية أمام القضاء اللبناني)، المصدرنفسه، ص156.

للمزيد بشأن السند الرسمي في لبنان انظر:- المحامي علي محمد الحجاز، القانون القضائي طبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، ج1، ط3، بيروت، 1996، ص164.

108)- كالقانون الدولي الخاص التركي في المادة (42) ف/1، حيث جاء فيها (أنه لا يجوز التمسك بالأثر الثبوتي الحاسم للحكم الأجنبي إلا بعد تحقق المحكمة من شروط الأمر بالتنفيذ).

109)- فالنسبة للقوانين العربية نذكر المغرب، فقد نص المشرع المغربي إلى حجية الحكم الأجنبي في الإثبات بالمادة (418) من قانون الالتزامات والعقود والتي جاء فيها، (تعتبر الأحكام الأجنبية كورقة رسمية تكون حجة على الوقائع التي ثبتت فيها حتى قبل تذيله بالصيغة التنفيذية) وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره الصادر في 2000/9/27حيث جاء فيه، (أن المحكمة باستنادها على الحكم الأجنبي المدلى به من طرق المطلوبة لإثبات الضرر المبرر للتطليق من خلال ما تضمنه من واقعة غياب الزوج الغائب عن بيت الزوجية .بصفة نهائية لمدة تزيد على سنة من سوء معاملته لها.....) وكذلك قراره الصادر في2000/10/18، وقراره الصادر في 2006/7/12.

- ومثال الدول الغير عربية، القانون الخاص البيروئي لعام 1984 ، حيث نصت المادة (2109) منه على أن (يكون للأحكام الأجنبية المصدق عليها قانونا في بيرو الأثر الثبوتي للمحررات العامة دو حاجة إلى أمر بتنفيذها). وكذلك القانون الدولي الخاص الروماني لعام 1992نص في المادة (178) على أن (يكون للحكم الأجنبي الصادر من محكمة مختصة القوة الثبوتية أمام المحاكم الرومانية فيما يتعلق بالأوضاع الواقعية التي فصل فيها).

110)- انظر كل من:- القاضي حسن فؤاد منعم، مصدر سابق، ص85.- د.جابر عبد الرحمن جاد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ف 468، ص385.الأستاذ عبد الحميد عمر وشاحي، مصدر سابق، فقرة731، ص511.- د.غالب علي الداودي- د.حسن محمد الهداوي، ج2، القانون الدولي الخاص،مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص279.

111)- قرار رقم– 598/حقوقية 2011/25/ قرار محكمةاستئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ 2011/10/23 الموافق ذو القعدة/1432. غير منشور.

112)- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد1859 في 1970/3/29.

113)- الأستاذ عبد الحميد عمر وشاحي، مصدر سابق، فقرة731، ص511.- د.ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص العراقي والمقارن ، مصدر سابق، ص421.- د.جابر عبد الرحمن جاد، القانون الدولي الخاص العربي ، مصدر سابق ، ص228.

114)- د.ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص361.

115)- -Barti' (Le jugement eranger comme un fait)'1924, p857a 876.

116)- وقد أشار إلى تفاصيل هذا الحكم كل من:- د.حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص427.- د.عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص468.- د.عز الدين عبد الله، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام، مصدر سابق، ص87 وما يليها.- د.هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص312.ومؤلفه دروس في القانون الدولي الخاص، ص312وما يليها.

117)- *(Tout jugement dont etranger Détails produit France, independently De toute procédure quelconque d 'exequatur ous d' examination, des conséquences de fait ne le juge francais Saisi d 'ONU litige, sans Doute différents de celui thatthisjudgment une résolution, MAIS connexeet voisin, ne maycontain Pas tenir comte).((Les consequences qu'il est de nature a produire en france ne sont, au fond, quelesconsequencesmaterielles en quelques*

sortes des effets qu,il a produit ou qu il doit produire al,estranger).

-Batiffol et Lagarde ,op, cit, no740, p515.

(118Loussouarn et Bourel, ,op, cit, no511, p633.

119)انظر أحكام القضاء- Cass. Civ. 18jan,s.1938-1-265

Cass. Civ.29 juin 1971,G.P.1971-2-713, Rep .1972, n.605. obs. Bovver.

Trib. Comm.. Seine, 8nov. 1946, Rev. crit. 1947-162.

- أشار إليها- د.عكاشة عبد العال، مصدر سابق، ص470.

120)- انظر الحكم المنشور في Dalloz، 1978، ص 371، تعليق B.Audit. أشار إليه د.أحمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص789.

121)- انظر كل من: د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص951.- د.هشام صادق، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص312 وما يليها.- د.احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص788.

- د.محمد كمال فهمي، مصدر سابق، ص697.

122)- د.فؤاد رياض- ود.سامية راشد، مصدر سابق، ص405.

123)- د.عكاشة محمد عبد العال،مصدر سابق، هامش3ص451.

124)- د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ، هامش 1 ص 858 .

125)- د.عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص 468.

126)- د.عز الدين عبد الله ، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام، مصدر سابق، ص88.

127)- د.أسامة بديع منصور، د.عبده جميل غصوب ،د.أنطوان دياب، المصدر السابق، ص343وما يليها.

- د.عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المصدر السابق،ص557.

- والجدير بالذكر أنه في مجال تنازع القوانين تعد الأحكام الأجنبية وسيلة من وسائل إثبات القانون الأجنبي يمكن للقاضي الوطني الاستعانة بالحكم القضائي الأجنبي بقصد الكشف عن مضمون عن القانون الأجنبي، كأن يستعين القاضي العراقي بحكم صادر عن القضاء الفرنسي متضمنا إثباتا مضمون القانون الألماني في خصوص مسألة خاصة بالتبني أو غيره. د.عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2004، ص396.

المصادر

أولاً : المصادر العربيـة

أ- الكتـب

❖ د. إبراهيم احمد إبراهيم:

1. د. إبـراهيم أمـين النفيـاوي، القـوة التنفيذيـة للأحكـام، ط2 ، دار النهضـة العربية ، القاهرة 2005.

2. د.إبـراهيم نجيـب سـعد ، القـانون القضـائي الخـاص، ج1 ، منشـأة المعـارف الإسكندرية ،1974.

❖ د. أحمد أبو الوفا :

3. نظريـة الأحكـام في قـانون المرافعـات ، ط6، منشـأة المعـارف، الإسكندرية، 1989.

4. نظريـة الأحكـام في قـانون المرافعـات ، منشـأة المعـارف ، الإسـكندرية ،2000.

5. د. احمـد السـيد الصـاوي، الوسـيط في شـرح قـانون المرافعـات المدينـة والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

6. د. أحمـد عبـد الكـريم سـلامة: فقـه المرافعـات المدنيـة الدوليـة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

7. أحمـد مليجـي، الموسـوعة الشـاملة في التعليـق علـى قـانون المرافعـات، ج5، ط6، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2008.

❖ د. أحمد هندي :

8. قـانون المرافعـات المدينـة والتجاريـة، ج2، دار المطبوعـات الجامعيـة ، الإسكندرية ، 1995.

9. قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، دار الجامعـة الجديـدة، الإسـكندرية، 2003.

10. د.اشرف محمد وفا، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

11. المحامي الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه ،ج5، منشورات زين الطوقية، بيروت- لبنان،

❖ د.جابر جاد عبد الرحمن:

12. القانون الدولي الخاص، ط1، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، 1949.

13. القانون الدولي الخاص العربي،ج4،معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة،

14. د. حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1950.

15. د.حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، ط2 ، مطبعة الرشاد، بغداد ، 1972.

16. القاضي حسن فؤاد منعم، تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق، ط1، الناشر صباح صادق جعفر الأنبا ري، بغداد، 2009.

❖ د.حفيظة السيد الحداد:

17. القانون الدولي الخاص، ك2، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2002.

18. رائد محمود الجزازي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 1999.

19. د. رشدي خالد ،اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني بين العراق والدول الأخرى، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1982.

20. د.سامي بديع منصور- ود.أسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية، ط3، بيروت - لبنان، 2009.

21. د.شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون الدولي الخاص، ط1، مؤسسة المعارف، الإسكندرية، 1965.

22. د.عبد الحكم فوده، حجية الأمر المقضي وقوته، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1994.

23. أ.عبد الحميد عمر وشاحي، القانون الدولي الخاص في العراق، ج2، مطبعة التفيض الأهلية، بغداد، 1940- 1941.

24. د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1968.

❖ د.عبده جميل غصوب:

25. الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت – لبنان ،2010.

26. دروس في القانون الدولي الخاص، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2009.

27. محاضرات في القانون الدولي الخاص ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت- لبنان ،2000.

❖ د. عز الدين عبد الله ،

28. القانون الدولي الخاص المصري، ج2 ،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1955.

29. القانون الدولي الخاص، ج2، ط6 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

30. محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1968.

31. د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الإثبات مع ملحق قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 ،ط2- منقحة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007.

❖ د.عكاشة محمد عبد العال:

32. الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

33. تنازع القوانين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2004.

34. المحامي علي محمد الحجاز، القانون القضائي طبقا لأحكام قانون صول المحاكمات المدنية الجديد، ج1 ،ط3، بيروت، 1996.

35. د.عوض الله شيبه السيد الحمد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط2، دار النهضة العربية، 1997.

36. عوني محمد الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية، توزيع مكتبة صباح الكرادة، بغداد، 2007.

37. د.عبد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدينة والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.

38. د.غالب علي الداودي و د.حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج2، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2009.

39. د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .

40. د.فؤاد رياض و د.سامية راشد، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، 1990.

41. د.محمد المرسيني ، د. محمد الكشبور ، حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني ، ط1 ، 1998.

42. د.محمد حسين منصور، قانون الإثبات، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.

43. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

❖ د.محمد كمال فهمي:

44. أصول القانون الدولي الخاص، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

45. أصول القانون الدولي الخاص، ط2، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، 1992.

❖ د.ممدوح عبد الكريم :

46. القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، ط1، دار الثقافة ، بيروت- لبنان، 2005 .

47. القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، ط1، بغداد، 1973.

48. د.منصور مصطفى ، مذكرات في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين ، دار المعارف ، مصر ، 1997.

49. د.هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2001.

❖ د.هشام علي صادق:

50. القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

51. دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

52. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1974.

ب- الرسائل و البحـوث

1. د.حسن علي كاظم ، وضع الأحكام القضائية الأجنبية موضع التنفيذ في العراق، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون جامعة كربلاء ع1، م1، 2009.

2. د.عبده جميل غصوب ،الأحكام الأجنبية أمام القضاء اللبناني، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة بيروت، ع2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

3. د.فراس كريم شيعان و- م .خير الدين كاظم عبيد ، حجية الحكم الأجنبي المقضي فيه، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،كلية القانون جامعة بابل ، ع1، س1، 2009.

4. د. محمد عبد الخالق عمر، عناصر الدفع بالشيء المقضي في القانون الإنكليزي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1، س43، 1973.

5. هورمان محمد سعيد ، حجية الحكم القضائي الصادر في الدعوى، مقدم لجامعة مؤتة ، للعام الدراسي 2010.

ج-المقالات

1. حسني سالم ،(حجية الأحكام)، منشور بتاريخ 2012/23/6على الموقع الالكتروني *www.mohamoon-montada.com.*

2. سعيد بن ناصر الحرسين ، (الفرق بين حجية وقوة الشي المقضي به)على الموقع الالكتروني .www.alriyadh.com

د- الأحكام والقرارات القضائية

آ. القرارات العراقية

1. قرار محكمة التمييز العراق العدد 15/ موسعة ثانية/2000 الصادر بتاريخ 2000/10/21، منشور بالموسوعة العدلية، العدد 85 مكتبة شركة التأمين الوطنية، مطبعة الزمان، بغداد، 2001.

2. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 19 الصادر بتاريخ 2007/10/9 منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية ***www.iraq-ild.org***-

3. قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 1135/الهيئة مدنية عقار / 2009الصادر بتاريخ 2009/6/4.منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية ***www.iraq-ild.org***-

4. قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد / 2161 / الهيئة الاستئنافية عقار / 2009 الصادر بتاريخ 2009/8/24. منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية ***www.iraq-ild.org***-

5. **قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد / 552/الهيئة الاستئنافية منقول/ 2009 /الصادر بتاريخ 2009/9/6**.. منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية ***www.iraq-ild.org***-

6. قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد / 924 / الهيئة المدنية منقول / 2009 الصادر بتاريخ17 / 9 / 2009. منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية ***www.iraq-ild.org***-

7. قرار محكمةاستئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم– 598/حقوقية 2011/25/ بتاريخ 2011/10/23 غير منشور.

ب. الأحكام والقرارات المصريةوالفرنسية

1. حكم محكمة القاهرة الابتدائية في 1954/4/6 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة 6 ، العدد 17 ،حكم رقم 83 ، ص 344،335.

2. قرار الدائرة المدنية في 1956/1/12 ،منشور في مجلة أحكام النقض التي ينشرها المكتب لمحكمة النقض ، 1956، السنة 7 ، ص74.تعليق د.احمد مليجي.

3. قرار محكمة النقض الفرنسية /الغرفة الأولى المدنية/ بتاريخ 20/فبراير/2007منشور على الموقع الالكتروني.www.ahjucaf.org/France,7009

ن- الدوريات والنشرات .

1. المجلة المصرية للقانون الدولي.
2. مجلة التشريع والقضاء .
3. مجموعة النقض المدنية المصرية.
4. مجلة العلوم القانونية / بغداد ، كلية القانون .
5. مجلة جامعة كربلاء .

هـ- القوانين

1. قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم30 لسنة 1928.
2. قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 العراقي وتعديلاته.
3. قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 العراقي وتعديلاته.
4. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969العراقي وتعديلاته.
5. قانون أصول المحاكمات اللبناني الصادر بالمرسوم لسنة 1983 وتعديلاته .
6. قانون أصول المحاكمات السوري رقم 99 لسنة 1961.
7. قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.
8. قانون الإثبات المصري رقم () لسنة- 19
9. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980.
10. قانون الإثبات السوداني لسنة1994.

و_ الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.
2. اتفاقية المساعدة بين العراق ومصر لسنة 1964.
3. اتفاقية التعاون القضائي بين العراق وجمهورية ألمانيا الديمقراطية لسنة 1971.
4. اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين العراق وهنغاريا لسنة 1977.

ي- مواقع الانترنيت

1. -www.ar.jurispedia.org\index.ph.
   www.uobabylon.edu.iq/publications/law.
   www.presidentsaleh.gov.ye/showla*ws*
2. -www.law. com.ac.ukfaculty.

ثانيا: المصادر الأجنبية

أ- الكتب الأجنبية

1. -Batiffol et lagarde, Droit international prive till, paris, 1983.
2. -Bartin,(Le jugement enrager comme un fait)1924.
3. -Cheshine and north, private International Law, eleventh edition,London,1987.
4. 8- Loussouarn (y) et Bourel (P), Droit international prive, Dalloz.1978.
5. J.- Niboyet; Cours de droit international prive, français , Paris, 1949.
6. -Valery J manuel de droit international prive, paris, 1914.
7. pierre mayer, Vincent Heuze,Droit International.
8. - ترجمة علي مقلد، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2008.

ب- القوانين الأجنبية

1. قانون المرافعات الفرنسي 1975 Code de procédure civile français 1975.
2. قانون الاختصاص والأحكام في الشؤون المدنية لسنة 1982الإنكليزي.
Jurisdiction Actandprovisionsin theCivil Affairsfor the year 1982.